مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

قرنية العين بين التبرع والمتاجرة في الفقه الإسلامي

إعداد

رمضان حسن ضاحي

مدرس بقسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ،جامعة الأزهر ،سوهاج ،مصر

الملخص:

الهدف من كتابة موضوع قرنية العين بين التبرع والمتاجرة في الفقه الإسلامي ، ما حدث في مستشفى القصر العيني التابع لجامعة القاهرة في ٢٠١٨م بالاستيلاء علي قرنية العين من جثة احد الموتى بدون إذن من أقاربه فأدي لحصول مشكلة قانونية وشرعية، تناولتها في البحث من حيث التعريف بقرنية العين ومكوناتها ووظيفتها، ثم المتاجرة بقرنية العين عن طريق البيع والشراء، ومدي قابلية القرنية للمالية ، وقانون انشاء البنوك مع التعديلات علي القانون حتي ٢٠١٧م، ومدي التبرع بقرنية العين، والحكم لو قرر الأطباء استئصالها فهل يحق له التبرع بها لشخص آخر، ثم بيان رأي المجامع الفقهية ودار الإفتاء المصرية ، وموقف الفقهاء من نص القانون الخاص بقرنيات العيون حتي آخر تعديل، ثم ختمت بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات الخاصة بقرنيات العيون وبالنظر بتعديل بعض مواده الخاصة بالتبرع دون موافقه أهل المتوفي .

الكلمات المفتاحية : التبرع – المتاجرة – قرنية – العين – الفقه الإسلامي.

Cornea of the eye between donation and trading in Islamic jurisprudence

Ramadan Hassan Dahi

Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Sohag, Egypt

E .mail : ramadandahi.79@azhar.edu.eg

Summary

The topic of cornea of the eye between donation and trading in Islamic jurisprudence, the aim of writing the research is what happened at the Kasr Al-Aini Hospital of the University of Cairo in 2018 AD by seizing the cornea of the eye from the body of a dead person without permission from his relatives, led to the occurrence of a legal and legal problem, dealt with in the research in terms of definition of cornea The eye, its components, and its function, then trading in the cornea of the eye through buying and selling, the extent of the viability of the cornea for finance, the law of establishing banks with amendments to the law

until 2017 AD, the extent of donating the cornea of the eye, and the ruling. The Gahah and Dar al–Fatwa, and the position of jurists from the text of the private law Baqrnaat eyes until the last modified, and then sealed the most important conclusion of the findings and recommendations for Baqrnaat eyes and considering amending some articles of the special donation without the consent of the people of the deceased.

key words

Donation – trading – cornea – Al Ain – Islamic .jurisprudence

المقـــــدمـــة

الحمد لله رب العالمين -الـذي لا يضـيع أجـر المحسـنين -سـبحانه وتعـالى-أمـر بتفـريج الكـرب عـن المكـروبين، وضاعف الأجر والثواب للمتصدقين، وجعـل المـؤمنين إخـوة، وزادهم بالتعاون والإخلاص قـوة، فـأمرهم بالتعـاون والصـفح والوفاء، ونهاهم عـن التمسـك بأسـباب العـداوة والبغضـاء، والصلاة والسلام علـى سـيدنا محمـد إمـام المتقـين، وخـاتم النبيين، وملجإ البائسـين والملهـوفين، وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعـــــد،

فإن الله تبارك وتعالي خلق الإنسـان وكرمـه عـن سـائر خلقه، قـال تعـالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١)، والمتأمل في شريعة الإسلام يدرك أن هـذا التكـريم قـد شـمل جميع مراحل الإنسان حيـاً وميتـاً، وقـال تعـالي: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (١)، وقال تعالي: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٢)

ولقد سخر الله تعالى للإنسان كل ما في الكون لخدمته حتى يعيش حياة كريمة طيبة آمنة مطمئنة وهذا التسخير الذي منحه الله تعالى للإنسان هو حق انتفاع وليس ملكا له؛ لأن الملكية الحقيقية للأشياء تكون للذي أوجدها من عدم.

ومن ثم: فإن الله تعالى هو المالك الحقيقي لها، ولكن يحق للإنسان أن ينتفع بما سخره الله له ولا يحق له أن يملكه لغيره إلا في حدود ما أجازه الشرع له وفقا لشروطه وضوابطه في هذا الانتفاع.

وإن أول الأشياء الممنوحة لنا والمسخرة لمصلحتنا هو الجسد الإنساني الذي يصاحبنا ويعايشنا منذ بدء وجودنا إلى نهايتنا، والإنسان بمجرد انتهاء حياته بالموت

---

(١)سورة الانفطار، الآيتان رقم (٧،٨).
(٢) سورة التين، الآية رقم (٤).

يخرج من سلطانه وملكه كل شيء بما في ذلك ماله، وزوجته، وجسده، ولكن يجوز له أن يتبرع ويوصى بجزء من ماله مع أن المال سيخرج أيضا من ملكيته عند انتهاء حياته، إلا أن الشرع أذن له بأن يوصى من ماله إلى حد الثلث دون إذن من ورثته أما إن زادت الوصية عن هذا الحد فلا تجوز إلا بإذنهم.

وهذا التبرع سواء أكان بإذن الورثة، أم من غير إذنهم، إنما هو خاص بالمال فلا يتعداه إلى غيره، ومن ثم: فإن الجسد الإنساني ليس بمنزلة المال في هذا الشأن.

هذا ومع تقدم العلوم الطبية خاصة في نقل الأعضاء والأنسجة وزراعتها، ومع تحقيق النجاحات الباهرة خلال العقود الأخيرة، خاصة في المجال الطبي صرنا نسمع عن عمليات التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، ونقل القلب أو الكلي أو الكبد ونقل قرنيات العيون، وهذه العمليات الطبية تثير التساؤل حول مشروعيتها، الأمر الذي يستدعي بيان الحكم الشرعي لهذه الموضوعات وتلك المستجدات التي لم يكن لنا بها عهد من قبل.

ومما حدث بالفعل: حالة من الجدل والخلاف بين رجال القانون والطب من جانب، وعلماء الشريعة من الجانب الآخر في واقعة بمستشفى القصر العيني، التابع لجامعة القاهرة، والتي تفيد باتهام أقارب أحد المتوفّين بمستشفى قصر العيني، لإدارة المستشفى بسرقة قرنيته دون إبلاغهم بذلك.

وقد استند عميد كلية طب القصر العيني، إلى أن قرنية العين لا تنتزع من المتوفى، لكن يؤخذ منها الجزء السطحي لإنقاذ حياة المرضى الذين يتم علاجهم بالمجان داخل القصر العيني، وهذا الجزء لا يؤثر إطلاقا على شكل العين أو تحمل أي إهانة للجثة.

وقد نص القانون الصادر عام٢٠٠٣م والذي يتيح للمستشفيات التي لديها بنوك للقرنية أخذ الطبقة السطحية للقرنية، بما لا يشوه العين، وذلك دون إذن من أسرة المتوفى لعلاج المرضى الآخرين.

وهذه الواقعة نشرت بصحيفة بوابة الأهرام تحت عنوان: (بين المخالفة الشرعية والإجازة القانونية. قرنية

القصر العيني تثير الجدل!) بتاريخ ٢/٨/٢٠١٨م. [١]

ومن أجل ذلك: ونظرا لأهمية هذا الموضوع في حياتنا العملية أردت أن أساهم بالكتابة في مسائل الفقه المعاصرة فوقع اختياري بتوفيق الله -تعالى -وعونه على هذه المسألة تحت عنوان: " قرنية العين بين التبرع والمتاجرة من منظور الفقه الإسلامي" متناولا ذلك في خطة البحث كما يلي:

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة كما يلي:

أولاً: **المقدمة**: تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، واشكالية البحث، وخطته، وعملي ومنهجي في البحث.

ثانياً: **المبحث الأول**: **وهو يدور حول حقيقة قرنية العين، وأهميتها**.

ويشتمل على مطلبين:

---

(١) ينظر: جريدة بوابة الأهرام بتاريخ ٢/٨/٢٠١٨م.

المطلب الأول: في التعريف بقرنية العين.

المطلب الثاني: في وظيفة وأهمية ومكونات قرنية العين.

ثالثاً: المبحث الثاني: العناية بجسد الإنسان وحمايته، ومدي مشروعية التداوي من الأمراض.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في العناية بجسد الإنسان وحمايته.

المطلب الثاني: في مدي مشروعية التداوي من الأمراض لحفظ النفس من الهلاك

رابعاً: المبحث الثالث: في الحكم الشرعي للمتاجرة في قرنية العين.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى قابلية قرنية عين الانسان للمالية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المال ومعياره عند الفقهاء:

الفرع الثاني: موقف الشرع من مالية قرنية العين

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من المتاجرة بقرنية

العين

المطلب الثالث: إنشاء البنوك الخاصة بقرنية العين وتجميعها، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: قانون إنشاء البنوك الخاصة بقرنية العين وتجميعها.

الفرع الثاني: موقف الشرع من قانون إنشاء بنوك قرنيات العيون.

خامساً: المبحث الرابع: في الحكم الشرعي للتبرع بقرنية العين.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما، وموقف الشرع منه.

المطلب الثاني: تبرع الحي بقرنية العين إذا كان بها علة مرضيه، وموقف الشرع من ذلك.

المطلب الثالث: التبرع بقرنية العين عن طريق الوصية، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مدي مشروعية الوصية بأعضاء الإنسان

بعد موته.

الفرع الثاني: مدي مشروعية الوصية بنقل قرنية العين من جثة الميت إلى غيره من الأحياء.

المطلب الرابع: حول ضوابط وقيود التبرع بقرنية العين في الشريعة الإسلامية.

سادساً: **الخاتمة**: وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع في ثنايا الكتب والمراجع، ومن خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تبين لي أن هناك دراسات سابقة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، من حيث تناولها نقل وزراعة الأعضاء البشرية بصفة عامة، إلا أن أغلب هذه الدراسات تكلمت عن قرنية العين من الناحية القانونية فقط، وقليل منها تطرق إلى النظرة الإسلامية، حيث بينت بعض هذه الدراسات موقف الشريعة الإسلامية من نقل القرنية أو أعضاء جسم الإنسان بصفة عامة.

ولكن: دراسة موضوع قرنية العين من الناحية الفقهية في هذه الدراسات، لم تكن وافية وكافية لكل جوانبه، حيث لم تفصل الحكم الشرعي للمتاجرة بقرنية العين، ومدي قابلية قرنية العين للمالية، بل تكلمت عنها بصورة عامة.

وأيضاً: هذه الدراسات لم تتطرق إلى بيان الحكم الشرعي لتبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما، أو الحكم الشرعي لتبرع الحي بقرنية العين إذا كان بها علة طبية وقرر الأطباء استئصالها، أو الحكم الشرعي لتبرع الحي بقرنية عين واحدة.

وأيضاً: هذه الدراسات لم تتطرق إلي بيان الحكم الشرعي في التبرع بقرنية العين بالوصية، وبيان رأي مجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء في نقل القرنية.

وكذلك: لم تتطرق إلى الضوابط القانونية بالتعديلات لقانون (١٠٣) الصادرة في سنة ٢٠١٧م بقرار من رئيس الجمهورية، وهي لها ارتباط وثيق بموضوع البحث.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات السابقة، فهي

تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث، وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته، وذكرتها في ثبت المراجع بنهاية البحث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في كونه من البحوث الفقهية التي ترتبط بحاجة الناس فيما يتعلق بظاهرة واقعية في حياتنا المعاصرة وهي ظاهرة " نقل قرنية العين" مما يتطلب الأمر إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية معمقة للإجابة على ما يطرح من تساؤلات واستفسارات حول الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة، ومدي قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد الحلول العادلة لكل المشكلات.

عملي ومنهجي في البحث:

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي في كتابة البحث الفقهي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، وعرضت أراء

الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، وجمع ما يمكن جمعه مما تتقارب منها تحت قولٍ أو مذهب واحد، وذلك بسبكها بعبارة جامعة محررة، وذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، وكيفية الاستدلال بها، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة كلها أو بعضها متي أمكن ذلك، والإجابة عما أمكن رده من هذه المناقشات، ثم ذكرت الرأي الراجح من آراء الفقهاء بناء علي قوة الدليل وملائمته لروح الشريعة في تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة دون تعصب لمذهب معين.

مراعياً في ذلك اثبات نصوص الفقهاء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب، متى ما تيسر ذلك في المسألة، ليكون أمام القاري نص الفقيه وما فهمته منه، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه وهو الصواب، وفي ذلك براءة لذمته وبراءة من الخطأ في حق الفقيه فلا أنسب للعالم ما لم يقله.

وإضافة إلى ذلك: استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث،

وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً: أسأل الله -عز وجل -أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الخطأ والزلل وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق" وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ". (١)

(١) سورة هود، من الآية رقم (٨٨).

المبحث الأول

وهو يدور حول مفهوم قرنية العين، وأهميتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

في التعريف بقرنية العين

لكي نتعرف على مفهوم قرنية العين كمصطلح علمي، فلا بد من بيان مدلوله في اللغة والاصطلاح، ولما كان هذا المصطلح يشتمل على جزئيين هما: " القرنية" و" العين"، فلا بد من تعريفهما أولاً؛ لضرورة توقف التعريف بالشيء على معرفة أجزائه التي يتكون منها، وحتى نقف على مفهوم قرنية العين، لا بد من تعريف العين أولاً؛ حيث إن القرنية جزء منها، ومعرفة الجزء متوقفة على معرفة الكل، ومن مجموع تعريفهما يتضح مفهوم قرنية العين وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف العين:

العين في اللغة: هي حاسة البصر والرؤية، تكون للإِنسان وغيره من الحيوان، وهي مؤنثة، تجمع على أعين

وعيون وأعيان، وقد وردت في اللغة معان متعددة للعين، لكن هذا هو الأصل في معناها. (١)

قال ابن فارس: العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا. (٢)

تعريف العين في الاصطلاح:

العين في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معاني أهل اللغة، والفقهاء لم يتكلموا عن تعريف العين صراحة، لكن تبين مرادهم بها من إطلاقاتهم لها في كتبهم على بعض المعاني.

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ٢/ ٢٤٨ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م، لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٣٠١ طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي ٣٥/ ٤٤٢ طبعة: دار الهداية.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس ٤/ ١٩٩ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

ولهذا: تطلق العين على معان متعددة وردت في كتب اللغة والفقه منها: العين الباصرة، ويعبر عنها بالجارحة، وهي العين التي يتمكن بها صاحبها من الرؤية فيها هذا هو الأصل في معناها [1]، ومن ذلك: قول الله تعالي: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[2]، وقال صاحب المغني: والأمراض على أربعة أقسام، غير مخوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمي ساعة. [3]

وتطلق علي: الْعَيْنُ الْجَارِيَةُ النَّابِعَةُ مِنْ عُيُونِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَيْنًا تَشْبِيهًا لَهَا بِالْعَيْنِ النَّاظِرَةِ لِصَفَائِهَا وَمَائِهَا [4]، ومن ذلك قوله تعالي: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي صـــــــ ٣٢٦ طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، صـــــــ ١٢٧ طبعة: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٥).

(٣) ينظر: المغني ، لابن قدامة ، ٦/ ٢٠٢ طبعة: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس ٤/٢٠٠

تَجْرِيَانِ﴾[1]، ومنه قول الفقهاء: إِذَا كَانَ فِي الْأَرْض بِئْر أَوْ عَيْن مُسْتَنْبَطَة فَنَفْس الْبِئْر وَأَرْض الْعَيْن مَمْلُوكَة لِمَالِكِ الْأَرْض[2].

وتطلق على: الجاسُوسُ، تَشْبيهاً بالجارِحَةِ فِي نَظَرِها[3]، ومن ذلك ما جاء في حديث الحديبية: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) سورة الرحمن، الآية رقم (٥٠).

(٢)ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي ٤/ ١٨٧ طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٤/ ١٥٥، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٤٤٣، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـــــــ ١٥٥ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ،.....)[1].

وتطلق علي: الشَّمسُ نفْسُها، يقالُ: طَلَعَتِ العَيْنُ وغابَتِ العَيْنُ: حكَاه اللّحْيانيُّ تَشْبيهاً لَهَا بالجارِحَةِ لكَوْنِها أَشْرَف الكَواكِبِ كَمَا هِيَ أَشْرَف الجَوارِح، أَو العَيْنُ مِن الشمسِ: (شُعاعُها) الَّذِي لَا تثبتُ عَلَيْهِ العَيْن. [2] ومنه قول الفقهاء: " وإن ادعى زواله " أي الضوء وأنكر الجاني " سئل أهل خبرة " فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم.[3]

وتطلق علي: ذات الشيء ونفسه وشخصه، ومنه

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٦، حديث رقم (٤١٧٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري ٢/ ١٧٢ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٧/ ٣٣٦ طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

يقال: أخذت مالي بعينه، والمعنى أخذت عين مالي، [١] ومنه قول الفقهاء: وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا.... وَلِأَنَّ سَيِّدَهُ يَمْلِكُ عَيْنَهُ وَمَنَافِعَهُ. [٢]

وتطلق علي: الإصابة بالعين وَيُقَالُ: عِنْتَ الرَّجُلَ، إِذَا أَصَبْتَهُ بِعَيْنِكَ. [٣] ومنه قول الفقهاء: وَمن أصَاب أحدا بِالْعينِ أَمر أَن يتَوَضَّأ لَهُ فِي إِنَاء وَيصب المَاء على الْمَأْخُوذ

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ٢/ ٤٤٠ طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط، للفيروز آبادي صـــــــ ١٢١٨ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣١/٤.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ١٩٩، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ٧/ ٤٨٦١ تحقيق: د: حسين بن عبد الله العمري، د: يوسف محمد عبد الله، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق -سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

بِالْعين. [١]

وتطلق على: كبير القوم، يقال: أعيان القوم أي: أشرافهم وأفاضلهم، سموا بذلك كأنهم عيونهم التي ينظرون بها. [٢]

وتطلق على: الحفظ والرعاية والإكرام، يقال أنت على عيني، أي: في الإكرام والحفظ جميعاً، وهذا من قبيل المجاز [٣]، من ذلك قوله تعالي: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾. [٤]

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي صـ٢٩٥ أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، طبعة: دار الفكر بيروت.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٠٢، المخصص، لابن سيده ١/ ٢٣٨ تحقيق: خليل إبراهم جفال، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٦/ ٢١٧١ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) ٢/ ٦٤١ طبعة: دار الدعوة.

(٤) سورة طه، من الآية رقم (٣٩).

فهذه جملة من إطلاقات العين عند أهل اللغة والفقه، والذي يراد منها في هذا البحث موضوع الدراسة (العين الباصرة الجارحة).

ثانياً: التعريف بقرنية العين:

القرنية: هي غشاء شفاف لامع مبطنة من الأمام بطبقة من الدموع وهي تمثل السدس الأمامي من الغلاف الخارجي للعين.

أو هي: الجزء الشفاف الذي يسمي "سواد العين" وهي رغم ضآلة حجمها، وقلة سمكها (نصف ملم) فإن قوتها الانكسارية كبيرة. (١)

(١)ينظر: الليزك وحلم التخلص من النظارات، للدكتور: وليد بن صالح الطويرقي صـــــــــ ١٠ الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـــــ.

المطلب الثاني:
في وظيفة وأهمية ومكونات قرنية العين

تتكون كرة العين من ثلاث طبقات هي: الصُلبة: وهي الطبقة الخارجية للعين، وتتكون من نسيج ضام قوي غير شفاف لحماية العين، وتلف معظم كرة العين إلا الجزء الأمامي الذي هو قرنية العين الشفافة، والمشيمية: وهي الطبقة التي تقع بين صُلبة العين وشبكية العين، والمشيمية تحتوي على شبكة غنية من الأوعية الدموية، ووظيفتها الأساسية هي دعم شبكية العين وتوفير الغذاء والأوكسجين لها، والشبكية: هي الطبقة الداخلية للعين، وتغطي ثلثي كرة العين من الداخل الجزء الخلفي، والشبكية هي الطبقة التي تحتوي على المُستقبلات الضوئية، والمسؤولة عن البصر، ويتم حماية العين بواسطة الجفون والرموش والجهاز الدمعي.(١)

---

(١) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة "، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، صـــــــ ٢٣٠،

قرنية العين: هي الطبقة الخارجية في العين، ليس لها لون وتغطي الجزء الأمامي من العين، وهي: غشاء لا وعائي لا تحتوي على أوعية دموية، ولكن تصلها التغذية بالانتشار من سائل العين (طبقة الدموع) الأوعية الدموية الحافية عند التقاء القرنية بالصلبة.(١)

وظيفتها الأساسية: هي انكسار وثني الضوء القادم نحو العين، وهي المسؤولة عن تركيز الضوء عليها كذلك، تتكون من البروتينات والخلايا، وعلى عكس أنسجة الجسم جميعها، فإنها لا تحتوي على أوعية دموية، وذلك لحكمة الخالق، كي لا تمنع الأوعية الدموية انكسار الضوء في هذه المنطقة الشفافة، وبالتالي عدم القدرة على الرؤية جيدًا.

طبعة: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م.

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ١٨٠٦ طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، نقل القرنية "دراسة مقارنة"، سامي عبد المنعم حسين حسن صـــــــ ١٥٣، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها.

وتكمن أهمية القرنية: في أنها غشاء شفاف حيث تسمح بمرور الأشعة إلي داخل العين، وبالتالي رؤية الأشياء، وهذا يعني أن إصابة القرنية بأي مرض يسبب عتامتها، ويؤثر تأثيراً بالغاً على الرؤية إن لم يتلفها تماماً، وعند حدوث عتامة القرنية لا يوجد علاج سوي عملية نقل القرنية. (١)

وتتكون قرنية العين: من خمس طبقات وهي: الظهارة، وطبقة بومان، وسدى، وغشاء ديسيميت، والإندوثيليوم.

طبقة الظهارة: وهي مجموعة من الخلايا تحيط بالقرنية، تقوم بمنع الأتربة والمواد الخارجية من الدخول إلى العين، كما تمتص الغذاء من الدموع وتنقله إلى باقي أجزاء القرنية ثم إلى أجزاء العين.

غشاء بومان: يحتوي على مادة الكولاجين، وعند

---

(١) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للدكتور: محمد راتب النابلسي ١٢٠/١ طبعة: دار المكتبي -سورية -دمشق - الحلبوني -جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

فرك العين أو عند التعرض لخدش بسيط، تستطيع هذه الطبقة شفاء نفسها بنفسها، أما إذا كان الجرح عميقًا فسوف تتضرر وقد يفقد المصاب بصره.

طبقة السدى: هي الطبقة المسؤولة عن قوة ومرونة العين وثباتها على الشكل الكروي التي هي عليه، وتتكون من ماء وكولاجين.

غشاء ديسيميت: الذي يقع خلف السدى، عبارة عن غشاء رقيق لكنه قوي، وظيفته هي وقاية العين من الالتهابات والعدوى، له القدرة على إصلاح نفسه بعد التعرض للإصابة.

الطبقة الأخيرة: من القرنية التي تسمى (بالأندوثيليوم أو بالبطانة)، وظيفتها هي حفظ التوازن في سوائل العين، للحفاظ على الاتزان والتركيز في الرؤية، وإذا تعرضت خلايا البطانة للمرض أو للجرح فإنها غير قابلة للإصلاح أو التبديل.

وتعد الدموع ضرورية للقرنية، لأنه في كل مرة تغمض فيها العين يتم توزيع الدموع فيها على القرنية،

للحفاظ على رطوبة العين والتئام الجروح والحماية ضد العدوات ونقل الغذاء للعين.

وتعتبر القرنية بمثابة فلتر يمنع الأشعة فوق البنفسجية الضارة من العبور إلى العين، وبالتالي حماية الشبكية والأعصاب.

ومن الأمراض والمشاكل الصحية التي تصيب القرنية:

إذا تعرضت العين لصدمة قوية بحيث لا يمكن للقرنية إصلاح نفسها بنفسها، فإنها عرضة إلى:

الحساسية: وتشتمل على احمرار في العين يصاحبها حكة مع شعور بحرقة في العين وتصريف دموع بغزارة.

التهاب القرنية: قد يكون الالتهاب غير معدي، وغالبًا ما يكون المسبب له هو ارتداء عدسات العين لمدة طويلة، أما الالتهاب المعدي فسببه بكتيريا أو فايروس انتقل إلى العين من خلال ملامستها لمواد غير معقمة من مواد تجميل أو عدسات غير نظيفة أو بفرك العين دون غسل اليدين.

جفاف العين: وغالبًا ما يشعر المريض في هذه الحالة بخشونة في العين، أو بوجود شيء داخلها، والسبب عدم إنتاج كمية دموع كافية أو بكفاءة جيدة للحفاظ على رطوبة.

وقد تمت أول عملية ناجحة لنقل قرنية كان قد تم حفظها بالتبريد من متبرع في عام ١٩٥٤م بواسطة (east.cott) ويعتبر (vpflotor) عالم الرمد الروسي هو الأب الروحي لبنوك العيون، وأن عمله كان يتضمن استخدام جثث الموتى كمصدر للتبرع. (١)

(١) ينظر: نقل القرنية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، سامي عبد المنعم حسين حسن صـــــــ ١٥٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
العناية بجسد الإنسان وحمايته
ومدي مشروعية التداوي من الأمراض

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
في العناية بجسد الإنسان وحمايته

بيَن الفقهاء أن لكل إنسان معصوم من الدم حرمته حياً وميتاً، فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمته إلا بحق، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، أو يعرضه للأذى، والإنسان لا يمتلك نفسه، فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه، لأنه أمانة من عند الله تعالي، ولذا حرَم الإسلام الانتحار والمثلة. (١)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢٣٦/٧ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المبسوط، للسرخسي ٢/ ٥٩ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٥٢/١ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

يدل على ذلك: قوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١) وقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. (٢)

وعن أبي هريرة،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (٣)

من هذه الأدلة يتضح أن حفظ حياة الناس وسلامة

القيرواني، للنفراوي ٢/٢٨٦، طبعة: دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ١٤٠ طبعة: دار الفكر، المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٣ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٧/ ٥٠٣ وما بعدها، طبعة: دار الفكر – بيروت.

(١) سورة النساء، من الآية رقم (٣٩).

(٢)سورة الإسراء، من الآية رقم (٣٣).

(٣)الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠٣/١ حديث رقم (١٠٩) باب: غِلَظِ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أبدانهم من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فشرع الإسلام لحفظ النفس من جانب الوجود، الزواج للتوالد والتناسل، وشرع لحفظها من جانب العدم إيجاب ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس، وتحريم الاعتداء عليها، وإيجاب القصاص والدية على المعتدي. (١)

ولذا كان حفظ النفس هو من أهم مقاصد الشريعة بعد الدين، الذي من أجله تباح الأنفس والأموال.

ومن هنا كان بناء الشريعة علي جلب المصالح ودرء المفاسد، ذلك لأن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل ودرء المفاسد عنهم. (٢)

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح". (٣) ثم بين أن

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ١٠٣/٣ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي ١٢٧/٣.

(٣)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام ١/ ١١ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. (١)

ومن هنا كان تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض. (٢)

المطلب الثاني

في مدي مشروعية التداوي من الأمراض لحفظ النفس من الهلاك

إن حفظ حياة الناس، وسلامة أبدانهم، من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أجل المحافظة على ذلك،

---

(١)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام ٦/١.

(٢) ينظر: مدي مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر صـ ١٠ وما بعدها طبعة: دار الفكر الجامعي، الطبعة: الأولي ٢٠٠٥م.

فإن الإسلام قد شرع أمورا كثيرة حيث شرع الزواج للتوالد والتناسل، لحفظ النوع الإنساني وبقائه قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾. (١)

كما أنه أوجب القصاص، والدية والكفارة على كل من يتعدى على النفس البشرية دون وجه حق مشروع حيث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.....﴾ (٣)

كما فرض للحفاظ على الأنفس ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب والسكن واللباس وغير ذلك قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا

(١) سورة الروم، من الآية رقم (٢١).
(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٩).
(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٩٢).

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1] وغيرها من الآيات.

كما نهى الشرع وحرم على الإنسان أن يعرض نفسه للهلاك قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [2]

ولذلك يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته، وحياة غيره ويدفع عن نفسه وعن غيره العدوان، وأن يرد مهجة أخيه عند الخوف، وغيره أو عند تعرضه للموت أو الهلاك، ولو كان هذا بشيء يسير كتقديم يد العون والمساعدة، أو تقديم الماء لمن يحتاج إليه، أو غير ذلك مما يحفظ حياة الإنسان من الموت أو الهلاك المحقق.

ومن أجل المحافظة على النفس شرع الإسلام أموراً كثيرة منها: الحث على التداوي من الأمراض. [3]

---

(١) سورة الأعراف، من الآية رقم (٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

(٣) المداواة: هي رد الجسم إلي مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض. والمرض لغة: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، أو ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال. وفي

جاء الحث علي ذلك في قوله ﷺ في الحديث المروي عن جابرﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».(١)

الاصطلاح: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، أو هو حالة مخرجة للمرء عن حال الاعتدال، وصحة الجوارح إلي الاضطراب وضعف الجوارح واعتدالها، وقال الزيلعي: بأنه معني يزول بحلوله في البدن اعتدال الطبائع.

ينظر: التعريفات، للجرجاني صـــــــ ٢١١ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـــ –١٩٨٣م، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـــــــ ٣٠٢ طبعة: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـــ–١٩٩٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٢/ ١٢١طبعة: دار الكتاب الإسلامي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي صـــــــ ٤٣٠ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م، حكم التداوي بالمحرمات للأستاذ الدكتور: عبدالفتاح إدريس صـــــــ ٨ طبعة: دار النهضة ، الطبعة: الأولي ١٩٩٣م.

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ حديث رقم (٢٢٠٤) كتاب: السَّلَامِ، بَاب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي.

وما روي عن جابرﷺ أيضاً، قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ». (١)

واستعمل رسول الله ﷺ حديدة أشبه بنصل السهم في علاج سعد بن معاذ ﷺ قال جابر ﷺ «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ،(٢) فَحَسَمَهُ(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ،(٤) ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ».(١)

---

(١)الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ حديث رقم (٢٢٠٧) كتاب: السَّلَامِ، بَاب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي.

(٢)الأكحل: عرق في اليد في وسط الذراع يدعي نهر البدن، في كل عضو شعبة منه لها اسم على حدة، وهو عرق الحياة.

ينظر: معجم متن اللغة " موسوعة لغوية حديثة "، لأحمد رضا ٥/ ٣١ طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ –١٣٨٠هـ.

(٣)حَسَمه يَحْسِمُه حَسْما فانحَسَم: قطعه وحَسَم الْعرق، قطعه ثمَّ كواه لِئَلَّا يسيل دَمه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٣/ ٢١٣

(٤) والمشاقص السِّهَام وَاحِدهَا مشقص، والمشقص: نصل من نصال السِّهَام فِيهِ طول فان كَانَ عريضا فَهُوَ معبلة.

ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة ٢/ ٤٠٩ تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه.

ومن ثم: فإنه لا يجوز للإنسان عند إصابته بالمرض أن يترك نفسه ويجعلها فريسة للهلاك أو عرضة للموت وهو يملك المحافظة عليها عن طريق مقاومة هذا المرض بالعلاج منه، لأن المرض مهلك للبدن والامتناع عن التداوي مع القدرة عليه دون وجه أو عذر هو مخاطرة غير مشروعة، فضلا عن الإثم الذي يلحقه، لأنه ألحق بنفسه الضرر والهلاك [٢] والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣]

ولهذا حث الشرع على التداوي من العلل والأسقام، فقد تداوى رسول الله ﷺ وأمر الناس بالتداوي، فعن أبي الدرداء،رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

---

(١)الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣١ حديث رقم (٢٢٠٨) كتاب: السَّلَامِ، بَاب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/٢، وما بعدها طبعة: دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، أحكام القرآن لابن العربي ٨١/١ وما بعدها طبعة: دار الكتب العلمية.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».(١)
وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».(٢)

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داوود في سننه ٤/ ٧ حديث رقم (٣٨٧٤) كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والبيهقي في الآداب صـ ٢٨٧ حديث رقم (٧٠٣) باب: النهي عن التداوي بالمسكر، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، وفي السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/ ٩ حديث رقم (١٩٦٨١) باب: النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. وقال ابن الأثير: وهو حديث حسن بشواهده.
ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير ٧/ ٥١٢ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
(٢)الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٢ حديث رقم (٥٦٧٨) كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولي.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من التي يراد إزالتها.

ويكون محرما إذا كان بمحرم أو خبيث [1]، ولذا كان

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن إبراهيم البسام،٣/ ١٣٠ طبعة: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي ٧/ ٥٢٠٤، طبعة: دار الفكر- سوريَّة – دمشق، المفطرات الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة"، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، صـــــــــ ٦٧ طبعة: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، مجلة البيان، العدد ١٧٦، صـــــــــ

العلاج والتداوي من الأمراض مشروعاً، فتداوي رسول الله ﷺ وأمر الناس بالتداوي.[١] فعن أبي الدرداء،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».[٢]

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي من الأمراض، [٣] قال العز بن عبد السلام: فإن الطب كالشرع

٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٧/ ١٦٤٥.

(١) ينظر: مدي مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المطلب عبد الرازق حمدان صـ ١٤ وما بعدها، نقل الأعضاء بين الطب والدين، للدكتور: مصطفي مجمد الدهبي صـ ٨١٧ طبعة: دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣م.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ١٣٥ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ه، الروضة الندية، لمحمد صديق البخاري القِنَّوجي ٣/ ١٥١ طبعة: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، فقه السنة، سيد سابق ١/ ٤٩١ طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،

وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. (١)

والطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته،

الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، فقه النوازل، لبكر بن عبد الله ٢٠/٢ طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٢/ ٧١٣ طبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة ١١/٤ طبعة: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ، زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم، ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ٢/ ٥٨٦ تحقيق: أ. د: عبد الله بن حسين الموجان، طبعة: مركز الكون، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، المقدمة في فقه العصر، للدكتور: فضل بن عبد الله مراد ١/ ١٠٦ طبعة: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام ٦/١.

أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية، هذا كله في هدي رسول الله ﷺ،(١) فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه.

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»(٢)، وعن أسامة بن شريك قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَسَكَتَ النَّاسُ لَا يَتَكَلَّمُونَ غَيْرَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرَءًا اقْتَرَضَ امْرَءًا ظُلْمًا فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ٩/٤ طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الطب النبوي، لابن قيم الجوزية صـ ٩ طبعة: دار الهلال – بيروت.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

وَهَلَكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». (١)

وفي لفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» (٢)

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد صـــ ١٠٩ باب: حسن الخلق إذا فقهوا ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٨٠ حديث رقم (٤٦٥) باب: ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، والترمذي في سننه ٣/ ٤٥١ حديث رقم (٢٠٣٨) باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، وقال عنه: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢)ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٤٩٦ حديث رقم (٣٥٧٨) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

فهذه الأحاديث الشريفة تدل علي أن لكل داء دواء، فيشرع للمريض أن يتداوى ضماناً للسلامة علي يد الطبيب، ولهذا علق رسول الله ﷺ الشفاء علي مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وفي قوله ﷺ " لكل داء دواء" وأمره بالتداوي تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث علي طلب ذلك الدواء، لأن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وكذا الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والبحث عنه.(١)

قال ابن القيم: وهو ملاك أمر الطبيب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل

---

(١) ينظر: مدي مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المطلب عبد الرازق حمدان صـ ١٧، ١٨.

أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب. (١)

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ٤/ ١٣٢، الطب النبوي، لابن قيم الجوزية صـــــــ ١٠٧

المبحث الثالث

في الحكم الشرعي للمتاجرة في قرنية العين.

تمهيد:

إذا كانت المتاجرة تعني: تقليب المال للتصرف فيه بالمعاوضة لغرض الربح، أو التصرف في المال طلبا للربح، أو شراء شيء ليباع بالربح. (١)

فالمتاجرة هنا أيضاً بقرنية العين لا تخرج عن بيعها وشرائها، ولقد أثارت مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية جدلاً واسع النطاق بين الفقهاء ورجال القانون من ناحية

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي صـــــــ ٤٥ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م، لسان العرب، لابن منظور ٨٩/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، السنيكي ١/ ٣٨١ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٨٢ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـــ –١٩٨٣م، التعريفات الفقهية، للبركتي صـــــــ ٥٢، التعريفات، للجرجاني صـــــــ ٥٣.

والأطباء من ناحية أخري، وقد عقدت بشأنها المؤتمرات وصدرت عن علمائنا فتاوى، وما زالت المشكلة قائمة تحتاج إلى مزيد من البحث حتى يتضح الرأي الصحيح. (١)

ولم يرد في كتب الفقه الإسلامي رأياً واضحاً حول موضوع نقل الأعضاء البشرية عموماً من حيث الحل والحرمة، وإن كان يوجد بعض الآراء الاجتهادية عندهم فمنهم: من يري إمكانية أن يتصرف الإنسان في أعضاء جسمه، ومنهم من يري عدم ذلك. (٢)

---

(١)ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، للدكتور: حسام الدين الأهوائي صـــــــ ٢ طبعة: جامعة عين شمس ١٩٧٥م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٤٢/٥ ، ١٤٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، ٣٢/١ طبعة: دار إحياء التراث العربي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز، الشهير بملا خسرو ١٧١/٢ طبعة: دار إحياء الكتب العربية، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٨/٥ طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٢٦٥/٤ طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، كشاف

وإذا كان الانسان الحر لا يباع ولا يشتري وأن العقد عليه باطل، فهل يصح أن يكون الإنسان بكافة أعضاء جسمه محلاً للمتاجرة، كأنه سلعة تباع وتشترى؟، بحيث تطبق أحكام البيع والشراء على أعضائه، والتي منها: قرنية العين، موضوع البحث الذي نحن بصدد الحديث عنه؟

الإجابة عن هذا السؤال تتمثل في عدة نقاط، ولذلك: فإن الحديث عن هذا المبحث ينتظم في عدة مطالب كما يلي:

القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ١٥٧/٣، طبعة: دار الكتب العلمية، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٨/٢ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

المطلب الأول

مدى قابلية قرنية عين الانسان للمالية

لكي نتعرف على حكم هذه المسألة، فلا بد من التعرف أولاً على مفهوم المال، وعناصره عند الفقهاء، ومن خلاله يتبين لنا مالية قرنية العين أو عدم ماليتها، ومن ثم: فإن الحديث عن هذا المطلب ينتظم في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المال ومعياره عند الفقهاء

لا يصح عند الفقهاء أن يكون الشيء محلاً للتعاقد إلا إذا كان مالاً متقوماً يجوز الانتفاع به في حالة السعة، أي في غير حالات الاضطرار الاستثنائية [1]، فثمة مبدأ في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥٢/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٠٣/٤، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ: علي الخفيف صـ ٨٢، طبعة: مطبعة السعادة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ ١٩٥٤م، مسائل طبية معاصرة، للباحث: علي داوود الجفال صـ

الفقه الإسلامي قوامه أن محل الحقوق والعقود هو الأموال، كما يشترط في المال أن يكون متقوماً، ولم يختلف الفقهاء في هذا المبدأ، ولكن اختلفت أساليبهم في التعبير عنه ويمكن إرجاع اختلافهم في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: للحنفية: حيث عرفوا المال بعدة تعريفات منها ما يأتي:

المال هو: ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول.(١) أو هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة ويجرى فيه

١٢٥، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة (جامعة الأزهر) ١٩٨٥م، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـ ٩٤، مكتبة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١/ ١١٥ طبعة: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، مجلة الأحكام العدلية صـ ٣١ تحقيق: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

البذل والمنع.[١] ولكن أدق التعريفات للمال وأوضحها عندهم: أنه اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار.[٢]

وبتدقيق النظر في تلك التعريفات السابقة للمال يتبين لنا أن: معيار المال عند الحنفية: يتمثل في كل من:(العينية، والعرف) فإذا اجتمعا في شيء عد مالاً وإن تخلف واحد منهما فيه لم يعتبر مالا عندهم.

والمراد بالعينية: أن يكون المال شيئا ماديا له وجود خارجي، بأن يكون قابلا للادخار ويمكن إحرازه، وذلك كالفرس والكتاب والقمح والأرز والعقار، والسيارة وغيرها من الأعيان.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ٢/ ١٦٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي صـ ٤١٣ تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٧، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/ ٥٠٢

وعلى هذا: فإن المال لا يشمل المنفعة، لأنها لا يمكن ادخارها، أو إحرازها فهي من الأعراض الزائلة، كما لا يشمل الديون، لأنها ليست أموالا في الحقيقة، فهي لا تدخر ولا يمكن قبضها في الحقيقة، بل هي أوصاف تشغل الذمم، بل هي من قبيل المال الحكمي باعتبار مآله إلى صاحبه لأنه في ثروة المدين.

والمراد بالعرف: أن يتعارف الناس على أن هذا الشيء ذات قيمة ومنفعة عندهم، فيعتادوا تموله وحفظه بحيث يجرى فيه البذل والمنع، فإن المال لا يشمل كل ما لا يقع عليه البيع أو الشراء في عرف الناس، ولو كان هذا الشيء عينا مادية كالإنسان الحر، وغير ذلك من الأشياء البسيطة كحبة الأرز والقمح وغير ذلك. (١)

الاتجاه الثاني: **لجمهور الفقهاء**: (**المالكية**، **والشافعية**، **والحنابلة**)لقد اختلفت تعريفاتهم للمال من حيث اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى والمضمون كما يلي:

---

(١)ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١/ ١١٥.

تعريف المال عند المالكية: عرفوا المال بعدة تعريفات: فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. (١) وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.(٢) وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه. (٣)

تعريف المال عند الشافعية: عرفه الزركشي بأنه ما كان منتفعا به، أي: مستعدا لأن ينتفع به.(٤) وحكى

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٣٢ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي" ٥/ ١٣٤، أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ١٠٧

(٣)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٤٧ تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي ٣/ ٢٢٢ طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه،(١) وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: ما يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث تقابل بمتمول عرفا في حال الاختيار.(٢)

تعريف المال عند الحنابلة: هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.(٣) أو هو: ما يباح نفعه مطلقا في كل الأحوال أو ما يباح اقتناؤه بلا حاجة.(٤)

ومن ثم: فإن عناصر ومعيار مالية الشيء عند جمهور الفقهاء تتمثل فيما يلي:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي صـــــــ ٣٢٧ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٢٣٨/٤.

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي شرف الدين، أبو النجا ٢/ ٥٩ تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٩/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٢/٣.

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي ٧/٢ طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١-أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار: فكل ما لا يباح الانتفاع به شرعا لا يجوز بيعه ولا تملكه، وإذا كان كذلك فلا يجوز تموله بين الناس ولا يعتبر مالا، ولو أبيح استعماله عند الضرورة، كالخمر والميتة، لأنها إباحة استثنائية أبيحت للحاجة والضرورة.

٢-أن يكون فيه منفعة مقصودة، وذات قيمة مادية بين الناس: فلا يعد مالا ما لا نفع فيه أصلا، كالنمل والذباب والبعوض، وغيرها من سائر الحشرات وما شاكلها، أو كان في بنيته وخلقته انتفاع ولكن طبيعته جبلت على الشر والإيذاء، كالأسد والفهد والذئب، وغير ذلك من الحيوانات المفترسة، أو كان فيه منفعة ولكنها محرمة شرعا، كالخمر، أو لم يكن له قيمة مادية، بأن كان غير محترم شرعا، ولا تمتد إليه أطماع الناس ولا يهتموا بحفظه، ولا يجرى تموله بينهم لحقارته أو قلته، فكل هذه الأشياء ليست

مالا عند جمهور الفقهاء. (١)

الفرع الثاني: موقف الشرع من مالية قرنية العين

بالنظر إلى تعريف المال وبيان معياره وعناصره عند الفقهاء واختلاف وجهتهم في تعريفه ومعياره يتبين لنا أن: قرنية العين لا تعتبر من قبيل المال عندهم.

لأننا إذا طبقنا عناصر المالية ومعيارها عند الفقهاء على جسم الإنسان نجد أنها: لا تنطبق عليها أو على سائر أعضائه.

فبالنسبة لتطبيق عناصر المالية ومعيارها عند الحنفية: (العينية، والعرف) نجد أنها لا تنطبق على جسم الإنسان بكافة أعضائه والتي منها (قرنية العين) وذلك لما

---

(١)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ٣/ ٢٢٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٨/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل٢/ ٥٩، المبدع في شرح المقنع ٩/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٢/٣، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور: نزيه حماد صـ ٣١ وما بعدها طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولي ٢٠٠١م.

يلي:

أولاً: إذا كان عنصر العينية يعني: أن يكون المال شيئا مادياً له وجود خارجي بأن يكون قابلاً للادخار ويمكن إحرازه، فلا يقصد بذلك أن كل عين مطلقاً تعتبر مالاً عندهم، بل لا بد في العين أن تكون صالحة لمحل العقد، وأن تكون قابلة للتداول بين الناس بيعا وشراء وغير ذلك.

والآدمي مكرم شرعاً ولو كان كافراً، فإيراد العقد عليه بالبيع والشراء وابتذاله وجعله كالجمادات، فيه إذلال ومهانة له فلا يجوز ذلك؛ لأنه يتعارض مع مبدأ تكريمه، فلا يصلح أن يكون الإنسان محلاً للعقود كالسلع التي تتداول بين الناس بالبيع والشراء. (١)

ثانياً: إذا كان عنصر العرف يعني: أن يتعارف الناس على أن هذا الشيء ذات قيمة، ومنفعة عندهم، فيعتادوا تموله وحفظه بحيث يجرى فيه البذل والمنع، إلا أن هذا

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٧.

أيضاً ليس على إطلاقه، إذ ليس كل ما يعتاده الناس ويتعارفونه يكون وسيلة لإباحته ولو كان ناشئاً عن حاجة صادقة ومصلحة حكيمة، فلا بد في هذا العرف أن يكون خاضعاً وموافقاً لميزان الشرع وأحكامه إباحة وتحريماً، فهناك الكثير من المعاملات قد تعارفها الملايين من الناس وتعاملوا بها، كالربا وشرب الخمر وغيرها من المسكرات والمخدرات، وبالرغم من ذلك أبطلها الشرع ومنع الناس من التعامل بها لعدم منفعتها، ولهذا لم تعتبر من قبيل المال عندهم.

ثالثاً: أن قرنية العين لا يمكن إدخالها في نطاق المال عندهم: لأنها إذا كان يمكن اعتبارها شيئا ماديا بكافة مكوناتها؛ لأن لها وجودا خارجيا ويمكن حيازتها، ومشاهدتها ومعاينتها، وقد أصبحت في هذا العصر مما يجرى فيها البذل والمنع، إلا أنها لا تعتبر من قبيل المال، لأن طبيعة الجسم البشرى تمنع من اعتبارها مالا نظرا لكرامة الإنسان، وهذا الحكم يسرى على جميع أعضاء الجسم فكان لقرنية العين حكم الكل، لأنها تابعه للجسم، وما

كان تابعا للشيء في وجوده يكون تابعا له في حكمه[١]، وفقا لهذه القاعدة الفقهية التي تقول: "التابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم".[٢]

وبالنسبة لتطبيق عناصر المالية ومعيارها عند جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) وهي: كون الشيء ذات منفعة مقصودة، وقيمة مادية بين الناس بحيث يمكن الانتفاع به في حال الاختيار والسعة دون أن يكون هناك حاجة أو ضرورة، نجد أنها: لا تنطبق أيضاً

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر ٥٢/١، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـ ٩٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي صـ ١١٧، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم صـ ١٠٢ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا صـ ٢٥٣ طبعة: دار القلم -دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر ٥٢/١.

على جسم الإنسان بكافة أعضائه والتي منها قرنية العين.

لأن الإنسان بكافة جسده وأعضائه من حيث المبدأ الشرعي، سواء كان حياً أم ميتاً لا يمكن أن يكون محلاً مشروعاً وممكناً للمعاملات، فهو في مجموعه ليس مالاً في الشرع أو العقل أو الطبع، فلا يجوز أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله – تعالى – معاملة السلع والأموال، فإذا صدق هذا المبدأ على الإنسان في مجموعه، فيصدق أيضا على أعضائه وخاصة: قرنية العين محل البحث.

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من المتاجرة بقرنية العين

الأصل في الشريعة الإسلامية أن بيع الآدمي لا يجوز شرعاً، فلا يجوز التصرف في أي جزء من أجزائه بأي شكل من أشكال التصرفات الشرعية، ولا ينبغي أن ترد عقود المبايعات على أي جزء من أجزائه، فالبيع وما شابهه من التصرفات فيه إهانة وابتذال للشيء المبيع، وإخضاع لإرادة بائعه والمتصرف فيه وهذا لا يليق بآدمية الإنسان؛ لأن هذا التصرف يحط من قدره ويهدر من كرامته والحق سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....﴾.[1]

فأجزاء الآدمي أشرف من أن تبتذل أو تخضع للمعاملات المالية،

ومن ثم: اتفق الفقهاء على تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي [2]، وأيضا حرمة بيع الإنسان الحر [1]، لأنه ليس

---

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم (٧٠).

(٢)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/ ٢٣ تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان،

العناية شرح الهداية، للبابرتي ١/ ٩٤ طبعة: دار الفكر، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢/٢٨٦، طبعة: دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ١/٥٢ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م، المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٣ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٧/ ٥٠٣ وما بعدها، طبعة: دار الفكر – بيروت.

(١)قال ابن عابدين: الآدمي مكرم شرعا ولو كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له. وهو غير جائز، وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه. وقال بذلك: (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية).

ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥/٥٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٥/١٢٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤/٥٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي ٢/ ٦٢١ تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٨ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٥/١٤ تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة،

من قبيل المال حتي يباع أو يشتري بكل أجزائه التي يتكون منها، ومن ذلك قرنية العين[1]، فيحرم بيعها؛ لما روي عن

١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٣ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٧/ ٥٠٣ .

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٠١/٤ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٥/ ٢٧٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٢٦٥/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٣/ ١٤٧ طبعة: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ٢/ ٦٢١ ، المجموع شرح المهذب ، للنووي ٣/ ١٤٠ طبعة: دار الفكر، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ١٥٧/٣، المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٨/٢، المختصر النافع، للحلى صـ ١٤٢ طبعة: مطبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية: ١٣٧٧هـ– ١٩٥٨م، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـ ٩٥، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، للدكتور: أحمد محمود سعد صـ ٥٤ طبعة: دار النهضة العربية ، الطبعة: الأولي ١٩٨٦م ، البيوع المحرمة والمنهي عنها، صـ ٤٠٨، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ٣٦٧ طبعة: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ".(١)

ومن هذا الاتفاق يتضح أن الحرمة سارية على بيع الآدمي كله أو جزئه، ومن ذلك قرنية العين، ويمكن أن يستدل على تحريم بيع قرنية العين باعتبارها جزء من البدن بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....﴾.(٢)

وجه الاستدلال من الآية: أن بيع الإنسان لأعضائه امتهان له، والله تعالي قد كرم الإنسان، فيحرم ذلك لمخالفته مقصود الشارع من تكريمه الآدمي عن الابتذال

---

(١)الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٢/٣ حديث رقم (٢٢٢٧) كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم (٧٠).

بالبيع. [1]

الدليل الثاني: انتفاء شرط صحة البيع، وذلك أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع، ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فلا يجوز له أن يبيعها، ولم يؤذن له بذلك شرعاً، [2] لأن بيعها داخل في بيع الإنسان لما لا يملكه، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه نهي عن

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة ١/ ٥٢٥ طبعة: دار الفكر العربي، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، صـــــــ ٨٢ طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٣/ ٤٤١ طبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد صـــــــ ٤٠٧ طبعة: دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٥٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٢/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ١٠١/٢ وما بعدها، المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ١٤٠، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي صـــــــ ٥٩١ وما بعدها.

بيع ما لا يملكه الإنسان.

فعن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "(١)

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٨ حديث رقم (١٥٣١٢)، وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٣٧ حديث رقم (٢١٨٧) كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، والترمذي في سننه ٢/ ٥٢٥ حديث رقم (١٢٣٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال صاحب البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن ٦/ ٤٤٨ تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المطلب الثالث

إنشاء البنوك الخاصة بقرنية العين وتجميعها، وموقف الشرع من ذلك

ويشتمل ذلك على فرعين:

الفرع الأول:

قانون إنشاء البنوك الخاصة بقرنية العين وتجميعها

إن أساس إنشاء هذه البنوك مستمد من القانون رقم: (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩م، في شأن إنشاء بنوك للعيون في إقليم الجمهورية، والذي أوضح وسائل الحصول على قرنيات العيون من:

(أ) الأحياء الذين يوصون أن يتبرعوا بها.

(ب) عيون الأحياء التي يتقرر استقطاعها طبياً.

(ج) عيون الموتى أو قتلي الحوادث أو من تشرح جثتهم.

(د) عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام.

(٥) عيون مجهولي الهوية. [١]

وقد حل القانون رقم: (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م [٢]، محل القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩م الخاص بشأن إعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون. [٣]

والقانون الصادر عام ٢٠٠٣م، والذي يتيح للمستشفيات التي لديها بنوك للقرنية أخذ الطبقة السطحية للقرنية بما لا يشوه العين، وذلك دون إذن من أسرة المتوفى لعلاج المرضى الآخرين.

ووفقًا للكتاب الدوري للنائب العام في سبتمبر

---

(١)صدر برئاسة الجمهورية في ٢١من جمادي الآخر ١٣٧٩ه، ٢١من ديسمبر ١٩٥٩م، ونشر بالجريدة الرسمية في (٢٦ من شهر ديسمبر، لسنة ١٩٥٩م، العدد ٢٨٤).

(٢) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، للدكتور: أحمد محمود سعد، صـ ٥٦، طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولي، ١٩٨٦م، الجريدة الرسمية في (١٦ من شهر يونية، لسنة ١٩٦٢م، العدد ١٣٥).

(٣)نصت المادة السابعة من القانون (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م على أن: يلغي القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩م.

٢٠٠٨م، فإن تعديلات قانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م، الصادرة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٣م، تنص على:

أولا: رخص القانون لأقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب بالجامعات المصرية في إنشاء بنوك لحفظ قرنيات العيون للإفادة منها في ترقيع القرنية، وأوجب أن تتوافر في هذه البنوك الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقرار بالقانون المشار إليه.

كما أجاز القانون إنشاء هذه البنوك في المستشفيات، أو الهيئات، أو المراكز، أو المعاهد، بقرار من وزير الصحة.

ثانياً: يكون استئصال قرنيات العيون في المستشفيات المرخص لها في إنشاء بنوك قرنيات العيون، وفي المستشفيات الأخرى التي يحددها وزير الصحة، وتتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم في ذلك.

ثالثاً: تحصل بنوك قرنيات العيون على هذه القرنيات

من المصادر الآتية:

(أ) قرنيات عيون الأشخاص الذين يوافقون موافقة كتابية على نقلها بعد وفاتهم بغير مقابل.

(ب) قرنيات قتلى الحوادث الذين تأمر النيابة العامة بإجراء الصفة التشريحية لهم ويكون الاستئصال في هذه الحالة بمجرد الأمر بالتشريح.

(ج) قرنيات عيون الموتى بالمستشفيات والمعاهد المرخص لها في إنشاء بنوك قرنيات العيون والتي يجمع ثلاثة من الأطباء رؤساء الأقسام المعنية على نقلها وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقرار بقانون إعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون المشار إليه.

والمقصود برؤساء الأقسام المعنية في هذا الصدد: رئيس قسم طب وجراحة العيون، ورئيس قسم المعامل، ورئيس قسم الأمراض الباطنية بالمستشفى أو الهيئة أو المركز أو المعهد المرخص له في إنشاء بنك قرنيات العيون.

رابعاً: لا يشترط موافقة أحد (المتوفى أو ورثته أو ذويه) قبل الحصول على قرنيات العيون في حالتين، الأولى: قرنيات قتلى الحوادث الذين تأمر النيابة العامة بتشريحهم، والثانية: قرنيات عيون الموتى بالمستشفيات والمعاهد المرخص لها في إنشاء بنوك قرنيات العيون.

خامساً: يصب الاستئصال على قرنيات العيون وليس على العيون ذاتها، ويتم الاستئصال بالأسلوب المتبع طبيًا في جراحات العيون، ويقفل الجرح بطريقة جراحية سليمة بما يضمن احترام جسد المتوفى.

سادساً: لا يجوز التصرف في قرنيات العيون المحفوظة في بنوك قرنيات العيون إلا للعمليات التي تجرى في المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك.

سابعاً: يعاقب كل من يخالف أحكام القرار بقانون بإعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون المشار إليه ولائحته التنفيذية بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة مرة أخرى

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كما يجوز سحب ترخيص ممارسة مهنة الطب من الطبيب المسئول مدة لا تجاوز سنة، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بوقف نشاط البنك مدة لا تزيد على سنة. (١)

وعلى الجانب الآخر جاءت المادة (٦٠) من الدستور والتي تنص على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمها القانون.

بالإضافة إلى المادة (٦١) والتي نصت أيضا على " التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده في أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقَّة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية

---

(١)ينظر: الجريدة الرسمية ٤٦ العدد: (٢٣) مكرر في ٢٠٠٣/٦/٨م.

لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون."

وقد أصدر رئيس جمهورية مصر العربية، تعديلات على أحكام القانون رقم(٥) لعام ٢٠١٠م، بشأن تنظيم عمليات زراعة الأعضاء البشرية، وتمت موافقة البرلمان على هذه التعديلات وتصديق رئيس الجمهورية، ونشرها في الجريدة الرسمية في عدد (٢٩) يوليو ٢٠١٧م. (١)

بينما القانون الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، ورد فيه أن قرنية العين مستبعدة من هذا القانون حيث نصت المادة (٢٦) على: "تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانونين رقمي(١٧٨) لسنة ١٩٦٠م، بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته و(١٠٣) لسنة ١٩٦٢م، (٢) في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، والتي تظل سارية

(١)ينظر: الجريدة الرسمية، العدد (٢٩ من شهر يوليو، لسنة ٢٠١٧م).

(٢)ينظر: الجريدة الرسمية (العدد: ١٣٠، في ١٢ من شهر يونية، لسنة ١٩٦٠م)، مجموعة التشريعات الصحية الخاصة ٢ /٢٣، ٢٦.

المفعول".

ووفقًا للقانون الصادر لسنة ٢٠٠٣م، والذي اختص بالقرنية بالذات واعتبرها أنها نسيج وليس عضوا من الأعضاء، فإنه يبيح نقل قرنية المتوفى بالقسم المجاني من المستشفيات الحكومية، وهم أربعة مستشفيات التي بها "بنوك القرنية"، وقد اختص القانون المستشفيات الحكومية حتى يتمكن من إحكام الرقابة عليها، لأن هناك الملايين من المرضى لديهم مشاكل بالقرنية، لذلك من هنا جاء الاحتياج إلى بنك للاحتفاظ بالقرنية، وذلك لأن سعر القرنية المستوردة مكلفة وقوائم الانتظار طويلة.

فهذه البنوك من الناحية القانونية: لا تمارس نشاطها على الإطلاق إلا إذا كانت مستوفية لهذه الشروط السابقة بكافة المواصفات التي يتطلبها القانون.

ويتضح أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م الذي حل محل القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩م قد أباح هذا القانون التبرع بالعين إبان الحياة، ولكن ما لبث وأن تدخل المشرع المصري بتعديل هذا القانون الأخير بالقانون رقم

(٧٩) لسنة ٢٠٠٣م نظراً للخلافات الفقهية التي نشبت بين الفقهاء من جواز التبرع بالأعضاء إبان الحياة قياساً على أحكام هذا القانون فقرر جعل الوصية بقرنية العين بعد الوفاة.

ومن ثم: فإنه لا يجوز القياس في مجال إباحة نقل وزرع القرنية، حيث إن هذا القانون الأخير لم يسمح باستقطاع هذا العضو إلا من ميت وفقاً للشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن بنوك قرنيات العيون.

فإذا تصرف شخص في قرنيته السليمة إبان حياته كان تصرفه باطلاً، وبجانب هذا القانون صدر القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٠م، بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين الدم ومركباته، وهذا القانون وإن أباح التصرف في الأمور السابقة إبان الحياة، إلا أنه لا يجوز القياس عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية إبان الحياة، لأن الدم ليس عضواً من أعضاء الجسم البشري، وإنما هو عنصر داخل في تكوينه، فضلاً عن تجدده تلقائياً، وهو لا يتوافر بالنسبة للأعضاء

الأخرى، ومنها قرنية العين. (١)

الفرع الثاني

موقف الشرع من قانون إنشاء بنوك قرنيات العيون.

إن الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه، ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن الرسول ﷺ : "النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيا"(٢)

---

(١) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، للدكتور: أحمد محمود سعد، صـ ٥٦، طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولي١٩٨٦م، نقل القرنية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، سامي عبد المنعم حسين، صـ ١٦٩، الحق في الحياة وسلامة الجسد "دراسة مقارنة"، للدكتور: محمد سعد خليفة صـ ٦٦، طبعة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، للدكتور: حسام الدين كامل الأهوائي صـ ١٩٧، طبعة: جامعة عين شمس ١٩٧٥م، القانون الجنائي والطب الحديث، للدكتور: أحمد شوقي عمر أبوخطوة صـ ١٦١، طبعة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م،

(٢)ونص الحديث: عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبيﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا». والحديث: سبق تخريجه.

ومعنى هذا الحديث: أن للميت حرمة كحرمته حيا، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، [1] وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي فهو يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

إلا أن وجهة نظر فقهاء الشرع الإسلامي بخصوص هذا الأمر، قد يتفق مع وجهة نظر فقهاء القانون في بعض الجوانب، ويختلف عنه في البعض الآخر، وذلك كما يلي:

---

(١)ينظر: المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي ٣/ ٥٩١ طبعة: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م، سبل السلام، للصنعاني ١/ ٤٩٦، طبعة: دار الحديث، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/ ٤٤٩ طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة -١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

أولاً: بخصوص نقل قرنية الميت إلى الحي:

فإن راي الشرع الإسلامي يتفق مع رأي القانون، لأنه إذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعا.

لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة، وجواز ذلك في تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة، لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس، إحياء لنفوسهم أو علاجا لأمراضهم، أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم.

وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئا تضمن ذلك

إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. (١)

ومن ثم: فإن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحى الذى حرم نعمة البصر، وحفظها في بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً، لأن الضرورة دعت إليه، ولأن الضرورة شرعا تقدر بقدرها -ونرى قصرها على أخذ عين الميت الذى لا أهل له قبل دفنه، لاستخدامها في الغرض، وبذلك تتحقق مصلحة للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذى يصيب الميت الذى أخذت عينه، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له. (٢)

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع، صـ ٤٥، والعدد الثامن صـ ١٣٩٦.

(٢) ينظر: فتوي الشيخ: حسن مأمون، في شهر شوال لسنة ١٣٧٨ه، بتاريخ الرابع عشر من شهر أبريل، لسنة ١٩٥٩م، بالطلب الوارد من (جمعية النور والأمل) المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية في الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم وحفظها في بنك

ثانيـاً: بخصـوص صـدور قـانون يقضـى بالاسـتيلاء على عيون الموتى:

فالأولي الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط، وأن لا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، وأما الأموات الذين لهم فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإن أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم. (١)

وإضافة إلى ذلك: فإنني أري: أنه كان ينبغي على المشرع المصري تعديل لجزئية المادة التي نصت على عدم

يسمى بنك العيون أسوة بحفظ الدم من الأحياء في بنك الدم، هل هو حرام أم حلال؟ وذلك لاستخدام هذه العيون في ترقيع القرنية لمن تخرقت قرنياتهم حديثا، أسوة بما يفعله الأطباء الآن ليعيدوا البصر إلى المكفوفين، وبيان ما إذا كان الدين يمنع من صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى، لاستعمالها في تطبيب عيون الأحياء.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، صـ ٤٥، والعدد الثامن صـ١٣٩٦.

(١)ينظر: المرجع السابق.

أخذ موافقة المريض أو أقارب المتوفى لأخذ القرنية دون علمهم، بالمستشفيات والمعاهد المرخص لها في إنشاء بنوك قرنيات العيون، لأنها تعد انتهاكًا لحقوق الإنسان.

ومن ثم: فهذا القانون المشار إليه سابقاً، الذي يتيح لنقل القرنية من المتوفي دون موافقة كتابية، أو إذن من أسرة المتوفى لعلاج المرضى الآخرين، مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية حيث إنها تنص على الاستئذان في التصرف في ممتلكات الغير من أموال وغيرها، وسائر المنافع، فلا يجوز أخذ القرنية إلا بموافقة صاحبها عن طريق الوصية بها، أو رضا الورثة والواجب علينا إتباع ما جاء في كتاب الله وشريعته.

وأن أخذ أي جزء من جسم الإنسان والمتاجرة به من قبل البنوك الخاصة به مخالف للشريعة الإسلامية، لأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان حيًا وميتًا فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، وأن كسر عظام الميت ككسر عظام الحي [2].

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٢)الحديث: سبق تخريجه.

المبحث الرابع

في الحكم الشرعي للتبرع بقرنية العين.

تمهيد:

بينت فيما سبق أنه لا يجوز بيع الآدمي الحر، وهذا بإجماع الفقهاء، وذلك: لأن الآدمي ليس بمال، ويضمن بالقتل، لأن ضمانه بالقتل ضمان الدم، وليس ضمان المال.(١)

ودليل التحريم: ما روي عن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ، قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٥/١٤٠، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/ ٢٣ ، العناية شرح الهداية، للبابرتي ١/ ٩٤، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٥٢/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢٨٦/٢ المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٦ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٧/ ٥٠٣ وما بعدها.

اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ". [١]

فدل الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة بيع الآدمي الحر، أو عضو من أعضائه، لأنه ليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل. [٢]

كما نص الفقهاء على حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي[٣]، ويدخل في ذلك قرنية العين، فيحرم بيعها، وكذلك

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً، المبسوط، للسرخسي ٣/١٣ .

(٣) جاء في رد المحتار: وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦/ ٣٣٨.

وجاء في المحيط البرهاني: وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل مضطر لا يجد ميتة خاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك؛ لأنه ربما يؤدي إلى إتلافه.

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ البخاري الحنفي ٥/ ٣٨١ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

وجاء في الفتاوي الهندية: الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة هو الصحيح.

التصرف فيها.

ويظهر من اتفاق الفقهاء فيما نصوا عليه: تحريم تصرف الآدمي في أعضائه، وتبرع الحي بقرنية العين يعد تصرفاً من هذه التصرفات، ومن ثم: يكون داخلاً في

ينظر: الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٥/ ٣٥٤ طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

وجاء في المجموع: ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب. ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ٩/٤٥.

وجاء في مغني المحتاج: ويحرم جزما على شخص (قطعه) أي بعض نفسه (لغيره) من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٦/ ١٦٤.

وجاء في كشاف القناع: فإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلما كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمنا، لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبُهُوتي ٦/ ١٩٩.

التحريم. [1]

وإذا كان البيع لأعضاء الآدمي محرماً بإجماع الفقهاء، فهل يجوز التبرع بعضو من أعضاء الإنسان المزدوجة كقرنية العين، وهل يجوز تبرع الحي بقرنية عين واحدة، أو بقرنية عينيه كلتيهما، وما الموقف الشرعي في تبرع الحي بقرنية العين إذا كان في العين علة مرضيه؟

وإن الإجابة عن هذه الأسئلة تتمثل في عدة نقاط، ذلك: في المطالب التالية:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/ ٢٣ ، العناية شرح الهداية، للبابرتي ١/ ٩٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢٨٦/٢، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٥٢/١، المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٣ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ٧/ ٥٠٣ وما بعدها.

المطلب الأول

تبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما، وموقف الشرع من ذلك

هل يصح شرعاً للإنسان المكلف أن يتبرع بقرنية عينيه كلتيهما لإنسان مريض يحتاج إليهما، إذا نظرنا إلى الموقف الشرعي من هذه المسألة نجد أن الفقهاء القدامى نصوا على تحريم التصرف في أعضاء جسد الإنسان المزدوجة، ونحوها بالبيع أو التبرع. (١)

وبناء على ذلك فقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم تبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما، بحيث يفقد بصره كله، وعلى هذا قرار هيئة كبار العلماء، (٢) وقرار مجمع

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: فتاوى يسألونك، للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ١٩٨/١١ طبعة: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس –أبو ديس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ –١٤٣٠ هـ، الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، للباحثة: آسية بنت إبراهيم بن عبد الله الجنيدل، صـ ٢٥٤، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ – ١٤٣٤هـ، فتاوي الطب والمرضي،

الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: " يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العين كلتيهما". (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....﴾.(٢)

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية دلت على تكريم الإنسان حياً وميتاً، ومن ذلك عدم قطع شيء من أعضائه، ومنها قرنية العين.

أشرف علي جمعه: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان صـــــــــــ ٣٤١، ٣٤٢ طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة: الأولي، ١٤٢٤هـ.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الرابع صـــــ ٣٥٩.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم (٧٠).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[1]

---

(١)الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٧ حديث رقم (٢٨٦٦)، وابن ماجة في سننه ٢/ ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤١) كتاب: الأحكام، باب: باب من بني في حقه ما يضر بجاره، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٥ حديث رقم (٣٧٧٧) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح والله أعلم. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٢٠/ ١٥٨ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٦/ ٤٣١ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

وصححه الألباني حيث قال: طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عما يؤدي إلي الضرر، وفي التبرع بقرنية العينين إلحاق ضرر جسيم بالمتبرع، ذلك أنه سيفقد حاسة البصر بتبرعه هذا.(١)

الدليل الثالث: قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"(٢)،

ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني ٣/ ٤١٣ إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

(١)ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام ٧/ ٤٤٦، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، للدكتور: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ٤٨٠/١٦، طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م، الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، آسية بنت إبراهيم بن عبد الله، صـــــــ ٢٥٥.

(٢)ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي ٤١/١، طبعة: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ١٤١١ه- ١٩٩١م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢١٥، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» ٣٠/١ تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، طبعة: دار ابن القيم

والتبرع بقرنية العين فيه ضرر بالمتبرع، فلا يزيل ضرر غيره بإضرار نفسه. (١)

المطلب الثاني

تبرع الحي بقرنية العين إذا كان بها علة مرضيه وموقف الشرع من ذلك.

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز نقل قرنية العين إذا كان في العين علة مرضية، وقرر الأطباء استئصالها، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي. (٢)

للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ –٢٠١٠م.

(١)ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، للدكتور: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ٤٨٠/١٦، الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، آسية بنت إبراهيم بن عبد الله، صـ ٢٥٥.

(٢) ينظر: الجناية العمد للطبيب، للدكتور: محمد يسري إبراهيم صـ ٢٢٧، ٢٢٨، طبعة: دار اليسر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولي ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.

ودليل ذلك: أن نقل قرنية العين والحالة هذه، إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، لأن عليه خطر من بقائها، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضي الشرع، وموجب الإنسانية. (١)

فقد جاء في فتاوي الطب والمرضي: جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبياً نزعها من إنسان، لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضي الشرع، وموجب الإنسانية. (٢)

---

(١) ينظر: فتاوي الطب والمرضي، أشرف علي جمعه: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان صـ ٣٤٢، قرار رقم (٦٢) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، فتاوى يسألونك، للأستاذ الدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة ١٩٧/١١.

(٢) ينظر: فتاوي الطب والمرضي، أشرف علي جمعه: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان صـ ٣٤٢، قرار رقم (٦٢) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ،

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورة مؤتمره الرابع بجدة، بالمملكة العربية السعودية من (١٨-٢٣) جمادي الآخر ١٤٠٨ه بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم انسان آخر حياً أو ميتاً ما نصه: "تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية". (١)

فتاوى يسألونك، للأستاذ الدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة ١٩٧/١١.

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الرابع صـ ٣٥٩.

المطلب الثالث:

التبرع بقرنية العين عن طريق الوصية(١) ، وموقف الشرع من ذلك

(١) الوصية في اللغة: اسم بمعنى المصدر، والاسم منه: الوصاية (بفتح الواو أو كسرها) فهي بمعنى: العهد إلى الغير بالتصرف في تركته أو القيام بأمره وشئونه بعد موته، تقول: تواصى القوم: إذا أوصى بعضهم بعضا، ووصى لفلان: إذا جعله وصيه يتصرف في أمره أو ماله أو عياله بعد موته، وسميت بذلك؛ لاتصالها بأمر الميت.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ٦٦٢/٢، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي صـ ٥٦ تحقيق: أ. د: محمد إبراهيم عبادة، طبعة: مكتبة الآداب -القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، المعجم الوسيط ١٠٣٨/٢

وفى الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة ولكن لا يخرج معناها عن كونها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكانت التركة عينا أم منفعة.

ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي ٦٩١/٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل ٨/ ٤٦٨ تحقيق: د: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي ٤٠١/٤ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

تمهيد:

إن أول الأشياء التي منحها الله تعالي للإنسان الجسد الذي يصاحبه ويعايشه منذ بدأ وجوده إلي نهايته، والإنسان بمجرد انتهاء حياته بالموت يخرج من سلطانه وملكه كل شيء بما في ذلك ماله، وزوجته، وجسده، ولكن يجوز له أن يتبرع ويوصى بجزء من ماله مع أن المال سيخرج، أيضا من ملكيته عند انتهاء حياته، إلا أن الشرع أذن له بأن يوصى من ماله إلى حد الثلث دون إذن من ورثته أما إن زادت الوصية عن هذا الحد فلا تجوز إلا بإذنهم وهذا التبرع سواء أكان بإذن الورثة، أم من غير إذنهم، إنما هو خاص بالمال فلا يتعداه إلى غيره، ومن ثم فإن الجسد الإنساني ليس بمنزلة المال في هذا الشأن، فبمجرد موت الإنسان ينتهى سلطانه على جسده، ولا يملك أن يتبرع بجزء منه أو بعضو من أعضائه ولا تصح وصايته به.[1]

(١) ينظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، لكمال الدين بكرو ٢٣٩/١ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع – السنة الخامسة ١٤١٤ه –١٩٩٣م.

وإذا كان الانسان يجوز له أن يتبرع ويوصى بجزء من ماله، فهل يصح له أن يوصي بعضو من أعضائه عامة، "وقرنية العين خاصة" موضوع البحث الذي نحن بصدد الحديث عنه؟

الإجابة عن هذا السؤال تتمثل في عدة نقاط، ولذلك: فإن الحديث عن هذا المطلب ينتظم في فرعين كما يلي:

الفرع الأول

في مدي مشروعية الوصية بأعضاء الإنسان بعد موته

وحتى يتضح حكم الوصية بقرنية العين يلزمنا أن نبين موقف العلماء حول مشروعية الوصية بالأعضاء البشرية بصفة عامة، وأستعرض أقوالهم وأدلتهم هنا بإيجاز كما يلي:

لقد اختلف العلماء حول مشروعية الوصية بأعضاء الإنسان بعد موته بين مؤيد ومعارض إلى رأيين كما يلي:

الرأي الأول: ذهب فريق من العلماء إلى القول: بإباحة وصية الإنسان بأعضاء جسده بعد موته، فيجوز قطع عضو أو أكثر من الميت إن كان أوصى به حال حياته، فإذا تنازل عن عضو من أعضاء جسده عن طريق الوصية بعد موته لإنسان مريض يحتاج هذا العضو لأغراض علاجية، فإن هذا التصرف يكون جائزا، فهو من التصرفات الإنسانية والأخلاقية التي لا تتعارض مع أحكام الشرع.

وممن قال بذلك: فضيلة الشيخ: جاد الحق

علـــــى جـــــاد الحـــــق[١]، والـــــدكتور: حســـــن الشـــاذلي [٢]، والـــدكتور: محمـــد نعـــيم ياســـين[٣]، والـــدكتور: يوسف القرضـــاوي [٤]، والـــدكتور: عبـــد الحســـيب رضـــوان، والدكتور: شوقي عبـــده الســـاهي [٥]، والـــدكتور: محمـــد ســـيد

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي ومرونته، لفضيلة الشـيخ: جـاد الحـق علـى جـاد الحـق صـ ٢٣٣ ومـا بعـدها، طبعـة: ١٩٨٩م، بحـوث وفتـاوي إسلامية، (قضايا معاصرة الجـزء الثالـث)، للشـيخ جـاد الحـق علـي جاد الحق صـ ٤٢٨ وما بعدها، طبعـة: مؤسسـة دار التعـاون للطبـع والنشر، سنة ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان فـي الفقـه الإسـلامي، للـدكتور: حسـن الشاذلي صـ ٥٤ وما بعدها، طبعة: كتاب الجمهورية ١٩٨٩م.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضـايا طبيـة معاصـرة، للـدكتور: محمـد نعـيم ياسـين، صـ ١٧٦ طبعـة: دار النفـائس للنشـر والتوزيـع بالأردن وبيروت ١٩٩٦م.

(٤) ينظر: فتاوى معاصـرة، للـدكتور: يوسـف القرضـاوي ٢/ ٥٣٥ طبعـة: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى.

(٥)ينظر: الفكر الإسـلامي والقضـايا الطبيـة المعاصـرة، للـدكتور: شـوقي عبده الساهي صـ ١٨٤، طبعـة: مطبعـة أبنـاء وهبـة حسـان، القاهرة، ١٩٩٠م.

طنطاوي [١]، والدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس [٢]، وغيرهم كثير. [٣]

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالنصوص العامة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والتي منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤]، وقوله تعالي: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥]، وقوله تعالي: تعالي: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [٦]

---

(١) ينظر: فتاوي شرعية، للدكتور: محمد سيد طنطاوي صـــــ ٤٨، (إصدار مؤسسة أخبار اليوم) العدد (٣٠١) نوفمبر ١٩٨٩م.

(٢)ينظر: حكم التداوي بالمحرمات، للأستاذ الدكتور: عبد الفتاح إدريس صـــــ ٣٠٦ طبعة: دار النهضة، الطبعة: الأولي ١٩٩٣م.

(٣)ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـــــ ١٥٠، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، للدكتور: حسام الدين الأهواني صـــــ ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٣).

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم (٣).

(٦) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٤٥).

وجه الاستدلال: أن الشرع أباح ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف بهذه المحرمات لضرورة حفظ النفس عن الهلاك، وقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات قاعدة شرعية: "الضرورات تبيح المحظورات". (١)

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرةﷺعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ،.....»(٢) وما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣)

الدليل الثالث: ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ،

---

(١) ينظر: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، للدكتور: شوقي عبده الساهي صـــــــ ١٨٤، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـــــــ ١٥٠.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦/١ حديث رقم (٣٩) كتاب: الإيمان، باب: الدِّينُ يُسْرٌ.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الصدقة لا تقتصر علي المال، بل كل معروف صدقة، فيدخل فيها التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو بلا ريب من أعلي أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال، فالتبرع بالأعضاء من باب الصدقة الجارية، وذلك في حالة أمن الضرر من المتبرع والمتبرع إليه. (٢)

الدليل الرابع: أن مصلحة إنقاذ الحي مصلحة راجحة فكانت أولى بالاعتبار والرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الميت، وهذا لا يتعارض مع كرامة الإنسان حيا وميتا؛ لأن أخذ العضو واستقطاعه من جثة الميت بناء على وصيته لا يعتبر مثله بالجثة وإهانة للميت، بل يعتبر كذلك

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١١/٨ حديث رقم (٦٠٢١)، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة.

(٢)ينظر: مجلة منار الإسلام، عدد محرم ١٤١٩ه -١٩٩٨م ص ٤٤، فتوي الدكتور: يوسف القرضاوي حول زرع الأعضاء، المنظور الإسلامي لزراعة الأعضاء، للدكتور: منا خليل القطان، مجلة الأزهر الشريف، عدد جمادي الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

إذا كان أخذ العضو من الجثة بغرض التشويه والتشنيع والعبث والتعدي على حرمة الميت، أما مجرد أخذه من الجثة بقصد تحصيل حق أو حماية حق المريض فلا يعد هذا مثلة بالميت، وإنما جاز ذلك للضرورة والحاجة.

ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدة شروط وضوابط لا بد من توافرها حتى تصح الوصية بأعضاء الجسد.(١)

---

(١) وهذه الشروط والضوابط هي: ١-أن يكون الغرض من الوصية استقطاع جزء من أعضاء الجسد للضرورة العلاجية لإنقاذ المريض من الموت المحقق. ٢-ألا يكون الغرض منها الربح والتجارة. ٣-ألا تتعارض الوصية بالعضو البشرى مع نص أو مقصد شرعي أو مع كرامة الإنسان. ٤-ألا توجد بدائل أخرى تقوم بعمل العضو المصاب أو تغنى عنه. ٥-أن يكون الموصي أهلا للتبرع، وأن تنفذ وصيته بعد موته إذا كان مصرا عليها. ٦-أن يغلب على الظن نجاح عملية نقل الأعضاء وزرعها.

ينظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، لكمال الدين بكرو ٢٥٨/١ وما بعدها، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور: بلحاج العربي صـ ١١٤،١١٧ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢) سنة ١٤٢٠هـ، فتاوى معاصرة للدكتور: يوسف القرضاوي ٥٣٤/٢ وما بعدها، الموقف

فإذا توافرت تلك الضوابط، ومات الإنسان الموصي بنقل عضوه إلى غيره للتداوي به تمت وصيته ولزمت شرعا؛ لأنه لم يرد في الشرع نص خاص يمنع من التداوي بأعضاء الإنسان الميت.(١)

الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور: محمد على البار صـ ١٦٩ وما بعدها، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور: أسامة عبد السميع صـ ٣٠٠، طبعة: دار النهضة العربية ١٩٩٨م، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـ ١٢٤، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور: محمد الشحات الجندي صـ ١٤، وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر الموافق١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م.

(١) ينظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، لكمال الدين بكرو ٢٤١/١: ٢٥٨، الفقه الإسلامي ومرونته، لفضيلة الشيخ: جاد الحق على جاد الحق صـ ٢٣٣ وما بعدها، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور: بلحاج العربي صـ ١١١ ، وما بعدها، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا، للدكتور: أمين محمد البطوش صـ ٣٣٧

الدليل الخامس: وأيضاً تطبيقا للقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية والتي منها: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وغيرها، فنقل العضو والتبرع به تقتضيه الضرورة، وهي حاجة المريض إليه حيث إن حياته متوقفة عليه. (١)

الرأي الثاني:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى القول: بعدم إباحة وصية الإنسان بأعضاء جسده بعد موته، وممن ذهب

،٣٤٢، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٣)، القانون الجنائي والطب الحديث، للدكتور: أحمد شوقي أبو خطوة صـ ٢٠٥ وما بعدها، طبعة: دار النهضة العربية ١٩٨٦م، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، للدكتور: منذر الفضل صـ ١٣٩ طبعة: سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية بالقاهرة.

(١) ينظر: المراجع السابقة، والأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور: بلحاج العربي صـ ١١٤،١١٧، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور: محمد على البار صـ١٦٩.

إلى هذا القول: فضيلة الشيخ: محمد متولي الشعراوي [١]، والأستاذ: حسن السقاف [٢]، والدكتور: عبد الرحمن العدوى[٣]، والدكتور: مصطفى العرجاوى، والدكتور:

---

(١)ينظر: كتاب " من الألف إلى الياء " صـ ٨٢ وما بعدها، طبعة: المركز العربي الحديث (وهو الحوار التلفزيوني بين فضيلة الشيخ الشعراوي والإعلامي الأستاذ: طارق حبيب)، من روائع الأدب القضائي، للدكتور: خالد محمد القاضي ٢١٩/٢، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ٢٠٠٢م.

(٢)ينظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن بن علي السقاف صـ ٥، طبعة: جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة: الأولي ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

(٣) ينظر: نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا، للدكتور: عبد الرحمن العدوى صـ ١٥ وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م، مقال له أيضا بمجلة: منبر الإسلام تحت عنوان: جنون العالم في زراعة الأعضاء صـ ٣٠ العدد (١٢) السنة (٥١) شهر أغسطس (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

عبد السلام السكرى [١]، والدكتور: عقيل العقيلي [٢]، وغيرهم كثير.

أدلة هذا الرأي:

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة وأهمها ما يلي:

الدليل الأول: أن نقل العضو من الميت إلى غيره يتعارض مع كرامة الإنسان بعد موته؛ لأن أخذ العضو واستقطاعه من جثته يعتبر إهانة له وفيه نوع من المثلة المنهى عنها شرعا، وإن كان هذا بناء على وصيته. [٣]

الدليل الثاني: أن جسم الإنسان لا يصح أن يكون

---

(١)ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور: عبد السلام السكرى صـ ١٥٣وما بعدها.

(٢) ينظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، للدكتور: عقيل العقيلي صـ ٦٠، طبعة: مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية، جده، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن بن علي السقاف صـ ٥، نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا، للدكتور: عبد الرحمن العدوى صـ ١٥.

محلا للمعاملات المالية؛ لأنه ليس تركة، فلا يدخل في دائرة الأموال والمنافع والحقوق، وإذا مات الإنسان خرج من سلطانه وملكه كل شيء بما في ذلك جسده، ومن ثم لا تصح وصيته بالتبرع بأعضاء جسده أو بعضو منه بعد موته[١]

الرأي الراجح:

وما تميل إليه النفس: ترجيح الرأي الأول القائل بإباحة وصية الإنسان بأعضاء جسده بعد موته، فيجوز ذلك إن كان أوصى به حال حياته، فإذا تنازل عن عضو من أعضاء جسده عن طريق الوصية بعد موته لإنسان مريض يحتاج هذا العضو لأغراض علاجية، فإن هذا التصرف يكون جائزا، فهو من التصرفات الإنسانية والأخلاقية التي لا تتعارض مع أحكام الشرع، وأيضاً: لأن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدة شروط وضوابط لا بد من توافرها حتى تصح الوصية بأعضاء الجسد.

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور: بلحاج العربي، صـــــ ١١١ وما بعدها.

الفرع الثاني
في مدي مشروعية نقل قرنية العين من جثة الميت إلى غيره من الأحياء

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة نقل قرنية العين بصفة خاصة من جثث الموتى إلى الأحياء على رأيين:

الرأي الأول:

وهو رأي هيئة كبار العلماء [1]، ودار الإفتاء

---

(١)نص قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٢) بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ على ما يلي: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ.

اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم (١/٢/٤٥٧٢/ د).

واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠% و٩٥% تبعا لاختلاف الظروف والأحوال.

المصرية [١]، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي [٢]، بجواز نقل القرنية من الميت إلى الحي إذا توافرت الشروط

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ينظر: فتاوى الطب والمرضى صـــــــ ٣٤٢، فتاوى إسلامية ٤/ ٤١٤ طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١) ينظر: فتاوى الطب والمرضى صـــــــ ٣٤٢، فتاوى إسلامية ٤/ ٤١٤.

(٢) ونص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي على ما يلي: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـــــــ ٣٥٩.

التالية:

١-التحقق من وفاة المتبرع.

٢-أن يكون هناك ظن غالب لدي الأطباء بنجاح عملية الزرع.

٣-أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنيته، أو رضي الورثة بذلك. (١)

الرأي الثاني:

عدم جواز نقل قرنية الميت إلى الحي، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله (٢)، والشيخ الألباني. (٣)

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـــــــ ٢٨٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لابن باز ٣٦٣/١٣، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة: الثانية.

(٣)قال الشيخ الألباني: إن كان من ميت أو حي فلا يجوز، لأن في ذلك بالنسبة للميت تمثيلاً، وبالنسبة للحي إضراراً.

ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، للدكتور: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ٤٨٤/١٦ طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء فيه حفظ للنفوس التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب المحافظة عليها. (١)

الدليل الثاني: لا شك أن العمى أو فقد البصر ضرر يلحق بالإنسان، ودفع هذا ضرورة شرعية تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها مثل: "الضرورات تبيح المحظورات"(٢)، "والضرورة تقدر بقدرها"(٣)، "ولا ينكر

---

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع صـ ٢٨٤.

(٢)ينظر: الفروق، للقرافي ٤/ ١٤٦، طبعة: عالم الكتب، المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي ٢/ ٣١٧، قواعد الفقه، للبركتي، صـ ٨٩.

(٣)ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا صـ ٢٠٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية صـ ٥٤، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

ارتكاب أخف الضررين". [١]

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أن دفع ضرر فقد البصر ضرورة شرعية، بل هو حاجة فلا يباح لها المحرم.[٢]

ويجاب عن ذلك: بأن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. [٣]

الدليل الثالث: أن في نقل القرنية من الميت، تقديم لمصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجي للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، حيث إنه يتحلل بعد ذلك ويصير إلى تراب. [٤]

---

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع صـــــــ ٢٨٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه، للدكتور: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ٤٨٤/١٦.

(٣)ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي صـــ ٨٨، الأشباه والنظائر، لأبن نجيم صـــ٧٨.

(٤)ينظر: فتاوى الطب والمرضى صـــــــ ٣٤٢.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن أخذ قرنية الميت لا تترتب عليه مفسدة. (١)

ويجاب عن ذلك: بأن المصلحة المتحققة في إبصار الحي أعلي من مصلحة تكريم الميت، والمفسدة من أخذ قرنية الميت أقل من مفسدة بقاء الحي دون إبصار، وقاعدة الشرع تحصيل أعلي المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلي المفسدتين وإن وقع أدناهما. (٢)

الدليل الرابع: أن التبرع بقرنيات العيون إلى الآخرين المصابين بفقد البصر، يدخل في مفهوم الصدقة التي حثت الشريعة الإسلامية على بذلها للآخرين من دون الحاجات، وحاجة الأعمى إلى البصر أشد من حاجة الفقير

---

(١) ينظر: الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، لآسية بنت إبراهيم بن عبد الله الجنيدل، صـ ٢٦١.

(٢)ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٣/ ٢١٧ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

إلى المال، وأشد من حاجته إلى الطعام والشراب. [١]

ونوقش هذا الدليل: بأن الصدقة إنما تكون مما يملكه الإنسان، وأعضاء الإنسان ليست ملكاً له [٢]، كما أن الحاجة إلى الطعام والشراب ضرورة لا يقوم البدن إلا بها، بخلاف الحاجة إلى البصر، فإن من فقد بصره وصبر فهو موعود بالجنة كما في الحديث. [٣]

الدليل الخامس: إن أخذ قرنية الميت لزرعها في عين إنسان حي لاستعادة بصره لا يعد من قبيل المثلة، لأن المثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، هي التي

---

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـــــ ٢٨٤.

(٢) ينظر: اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه، للدكتور: أبو بكر خليل صـــــ ١٣٧، طبعة: مطابع الولاء بالمنوفية سنه: ٢٠٠٠م، الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، للباحثة: آسية بنت إبراهيم بن عبد الله الجنيدل، صـــــ ٢٦١.

(٣)نص الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت النبيﷺ يقول: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ " يريد: عينيه.

الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١١٦/٧ حديث رقم (٥٦٥٣)، كتاب: المرضى، باب: فضل من ذهب بصره.

يقصد بها الاستخفاف بشأنه وانتهاك حرمته، أما في هذه الحالة فهي تكريم للإنسان المتبرع حيث يفتح له باب الأجر والثواب، وتكريم الإنسان الحي الذي استعاد بصره وأعانه على التمتع بنعمة الله عليه بالبصر وشكرها. (١)

الدليل السادس: دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي، فعن أبي الدرداء،ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٢)، ونقل قرنيات العيون من الأموات إلى الأحياء هو من قبيل التداوي والمعالجة.(٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

---

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـ ٢٨٤، نقل وزراعة الأعضاء " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" للدكتور: أحمد عبد الله الكندري صـ ٢٥١، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧م.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـ ٢٨٤.

آدَمَ.....﴾.[1]

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية دلت على تكريم الإنسان حياً وميتاً، ومن ذلك عدم قطع شيء من أعضائه.[2]

ونوقش هذا الدليل: بأن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم أرجح في المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته، كما أن نقل قرنية الميت إلى الحي فيه تكريم للحي باستعادة بصره، وتكريم للميت بفتح باب الأجر والثواب له بعد انقطاع عمله. [3]

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة -رضي الله

---

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم (٧٠).

(٢)ينظر: زهرة التفاسير ١/ ٥٢٥، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، صـ ٨٢، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٣/ ٤٤١، البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد صـ ٤٠٧، نقل وزراعة الأعضاء، للدكتور: أحمد عبد الله الكندري صـ ٢٥١.

(٣)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـ ٢٨٤.

عنها-أن النبيﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا». (١)

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن المسلم محترم حياً وميتاً، وأن التعرض له والتمثيل به بأخذ بعض أعضائه لمصلحة الأحياء محرم، لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه. (٢)

ونوقش هذا الدليل: بأن المثلة المنهي عنها شرعاً هي التي يكون فيها انتهاك حرمة الميت، والاستخفاف بشأنه والتعدي عليه بغير حق، أما إن كان هناك ضرورة ومنفعة فلا بأس، كما أن نقل القرنية من الميت ليس فيه

---

(١)الحديث: سبق تخريجه.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٤/ ٣٤ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لعبد الباقي الزرقاني ٢/ ١١٩ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٧٦/ ٥٨، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٣/ ٣٦٤.

مثلة ظاهرة. [1]

الرأي الراجح

بعد ذكر آراء العلماء وأدلتهم فالذي تميل إليه نفسي ترجيح الرأي الأول القائل بجواز نقل القرنية من الميت بشروطه المتقدمة، وترجيح هذا الرأي للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها هذا الرأي، فضلا عن ضعف أدلة الرأي المخالف، كما أن هذا الرأي فيه تحقيق لأعلي المصلحتين بارتكاب أخف الضررين، وسعياً لنفع المحتاجين، ولعل هذا الرأي هو الذي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت برفع الضرر والحرج عن العباد، هذا وقد انتشر نقل القرنية منذ زمن، ومشاكل غرسها وحالات رفضها محدودة جداً، لأن القرنية لا تعتمد على التروية الدموية، فيمكن أن تبقي لمدة

---

(١) ينظر: فتاوى الطب والمرضى صـــــــ ٣٤٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٢٨٤.

(١٢ساعة) بعد الوفاة وانقطاع التروية عنها. [١]

ثانياً: يؤيد هذا الرأي الذي تم ترجيحه الكثير من الفتاوي المعاصرة، ومن ذلك:

الفتاوي التي صدرت في العصر الحديث من دوائر الإفتاء والمجامع الفقهية:

حيث صدرت فتوي في هذا الشأن بناء على طلب من مؤسسة الأبصار في مصر سنة ١٩٥١م إلى دار الإفتاء المصرية، وقد أجاب فضيلة الشيخ: حسنين مخلوف (رحمه الله) على هذا الطلب [٢] بالتالي:

---

(١)ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي صـــــــ ٢٣٠ طبعة: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـــــــ ٤٢.

(٢) ونص الطلب: قامت بمصر مؤسسة علمية اجتماعية تسمى دار الإبصار تأسست في شهر يناير ١٩٥١ م، ومن أغراضها إيجاد مركز لجمع العيون التي تصلح لعملية ترقيع القرنية وتوفيرها

إنـــه واضـــح ممـــا ذكـــر أن الباعـــث علـــى طلـــب هـــذه

وإيجاد المواد الأخرى اللازمة لهذه العمليـة الخاصـة باسـترداد البصـر وتحسينه وتوزيع العيون الواردة إلـى الـدار علـى الأعضـاء وطلبـت الـدار مـن مصـلحة الطـب الشـرعي بتـاريخ ٣١ أكتـوبر ١٩٥١ م السماح لها بالحصول علـى العيـون اللازمـة لهـذه العمليـة مـن دار فحص المـوتى الملحقـة بمصـلحة الطـب الشـرعي، ونظـرا إلـى أن الجثث التي تنقل إلـى دار فحـص المـوتى للتشـريح لمعرفـة أسـباب الوفاة كلها خاصة بحوادث جنائيـة طلبـت المصـلحة بكتابهـا المـؤرخ ١٨ ١ ١٩٥٢ م من قسم الرأي المخـتص إبـداء الـرأي فـي هـذا الطلب من الوجهة القانونيـة، فأرسـل إلينـا مستشـار الدولـة كتـاب القسم المـؤرخ ٣ أبريـل ١٩٥٢ بـرقم ١٠٣ المتضـمن طلـب بيـان الحكم الشرعي في هذا الموضـوع، وأضـاف إلـى ذلـك أن بالولايـات المتحدة معاهد مؤسسـة دار الإبصـار المصـرية تقـوم بجمـع عيـون الموتى وتوزيعها علـى مـن يطلبهـا مـن الأطبـاء بعـد التأكـد مـن صلاحيتها فنيا لعملية الترقيـع القرنـي، وكـذلك فـي إنجلتـرا وفرنسـا وجنـوب إفريقيـا وبعـض بلـدان أوربـا تشـريعات خاصـة لتسـهيل الحصول على هـذه العيـون وقـد اطلعنـا علـى قـانون دار الإبصـار وعلى الكتب المشار إليها، وعلـى بحـث ضـاف فـي هـذا الموضـوع لسعادة الدكتور محمد صبحي باشا طبيب العيون الشهير.

ينظر: مجلة البحوث الإسلامية –مجلة دوريـة تصـدر عـن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد، العـدد: الرابـع صـــــــ ٧٢.

المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى إنما هو التوصل بها فنيا إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين في أبصارهم، وذلك مقصد عظيم تقره الشريعة الإسلامية بل تحث عليه، فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء، فإذا ثبت علميا أن ترقيع القرنية لهذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى، أو ضعف البصر عند الإنسان، يجوز شرعا نزع عيون بعض الموتى لذلك، بقدر ما تستدعيه الضرورة، لوجوب المحافظة على النفس.

حتى استطرد قائلاً: فإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها شرعا بارتكاب هذا المحظور، هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى، ولكن من القواعد الشرعية: "أن الضرورات تبيح المحظورات"(١)، ولذا أبيح عند المخمصة أكل الميتة المحرمة، وعند الغصة إساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة، إحياء للنفس إذا لم يوجد سواهما مما يحل.

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي ٤/ ١٤٦، المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي ٢/ ٣١٧، قواعد الفقه، للبركتي، صـ ٨٩.

إلى أن قال: ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعا، والدين يسر لا حرج فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1] على أنه إذا قارنا بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار ومضرة انتهاك حرمة الموتى نجد الثانية أخف ضررا من الأولى، ومن المبادئ الشرعية أنه إذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ضررا، [2] ولا شك أن الإضرار للميت أخف من الإضرار بالحي.

ويجب أن يعلم أن إباحة نزع هذه العيون لهذا

---

(١) سورة الحج، من الآية رقم (٧٨).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٢٦، شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله الزامل، صـــــــ ١٤٧ طبعة: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠١م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٤٤٩ طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦م.

الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة لما تقرر شرعا أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط[1].....

وإذ قد علم من هذا أنه يجوز شرعا، بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمي الإنساني بقدر ما تستدعيه الضرورة، يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء؛ لأن ذلك فضلا عن أنه لا تقتضيه الضرورة كما هو ظاهر مفض إلى مفسدة عامة لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرضى، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهرا، ثورة جامحة عامة، فيجب أن يقتصر في ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصا والتحديد بهذا واف بالغرض دون اعتراض أحد أو مساس بحقه.[2]

---

(١)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٢/ ٣٢٠، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي ١/ ٢٧٦.

(٢)ينظر: فتوي في نقل عيون الموتى لترقيع قرنية الأحياء ضمن كتاب: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ/ حسنين محمد مخلوف ٢/٣٤ وما بعدها، طبعة: دار الاعتصام (د.ت) المجلس الأعلى

وفتوي للمفتي الشيخ: أحمد هريدي، بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر، لسنة ١٩٦٦م.

حيث ذهب في فتواه: إلي جواز تشريح الجثث للموتى، والقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعاً، إذا كان في ذلك مصلحة للكفيف. (١)

وفتوي لدار الإفتاء المصرية حيث ورد بها: أن الإنسان بعد موته يجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن الرسول ﷺ "النهي عن كسر عظم الميت"(٢)، ومعني هذا الحديث: أن للميت حرمة

للشئون الإسلامية ١٩٦٥م، القاهرة، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: الرابع صـــــــ ٧٢.

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع، صـــــــ ٤٥، والعدد الثامن صـــــــ ١٣٩٦.

(٢)الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٥١٦ حديث رقم (١٦١٦) كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، وأبو داوود في سننه ٣/ ٢١٢ حديث رقم (٣٢٠٧) كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، والبيهقي في سننه الكبري ٤/ ٩٦ حديث رقم

كحرمته حيا، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي، يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية علي المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي يجلب مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على

(٧٠٧٨) باب: من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم.

قال صاحب البدر المنير: هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «سننهم» من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح.

ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن ٦/ ٧٦٩.

حرمته المنهي عنها شرعاً، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة. (١)

(١) ينظر: الفتوي رقم (١٨٨) بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٩٤ه، الموافق ٥ فبراير ١٩٧٤م، والمسجلة بدار الإفتاء مصالح رقم (١٠٥) الحق في الحياة وسلامة الجسد (دراسة مقارنة)، للدكتور: محمد سعد خليفة، صـ ١٤٣ وما بعدها، طبعة: دار النهضة العربية.

المطلب الرابع
حول ضوابط وقيود التبرع بقرنية العين
في الشريعة الإسلامية.

وإذا رجحنا جواز نقل القرنية من الميت بشروطه المتقدمة، تحقيقاً لأعلى المصلحتين بارتكاب أخف الضررين، وسعياً لنفع المحتاجين، وهو الذي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت برفع الضرر والحرج عن العباد. (١)

إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدة شروط وقيود وضوابط محددة لا بد من توافرها في المتبرع سواء كان (شخصا أم هيئة حكومية كالمستشفيات المصرح لها بذلك، وبنك قرنيات العيون) والمتبرع إليه، حتى يصح التبرع بالقرنية، وذلك وفقا للفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات، والمجامع الفقهية في هذا المجال،

---

(١)ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة"، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي صـــــــ ٢٣٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع صـــــــ ٤٢.

وهذه الضوابط في مجملها كما يلي:

أولاً: التأكد من موت من يراد نقل قرنيته.

ثانياً: ألا يترتب على الاستقطاع التمثيل بالجثة فيما لا ضرورة له [١]، بل يتعين وضع قرنية بلاستيكية بدلاً من المستأصلة بما يضمن احترام جسد المتوفى. [٢]

ثالثاً: مصلحة المريض المتلقي وضرورته [٣]، وأن يكون مسلماً.

رابعاً: موافقة الإنسان قبل موته موافقة كتابية

---

(١)ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـ ١٥٥ وما بعدها.

(٢)ينظر: المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن قرنيات العيون، والصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٣م-الوقائع المصرية العدد ٢/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠م.

(٣)ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين صـ ١٥٥ وما بعدها.

بتبرعه بقرنيته، أو موافقة ورثته بعد وفاته. (١)

خامساً: أن يكون النزع للقرنية بقدر ما تستدعيه الضرورة، لما تقرر شرعا أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط.

سادساً: يجب أن يتم استقطاع القرنية وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية توكل إليها هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية الفنية.

سابعاً: عدم جواز اقتضاء مقابل للقرنية المنقولة لحرمة بيع الآدمي أو جزء منه. (٢)

---

(١)الموافقة الكتابية أوردها المشرع المصري في القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م، بشأن قرنيات العيون، المادة الثانية: وقد نصت على أن قرنيات عيون الأشخاص الذين يوافقون موافقة كتابية علي نقلها بعد وفاتهم بغير مقابل.

(٢)ينظر: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية للدكتور: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري صـــــــ ٣٠، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه -٢٠٠٠م، زراعة ونقل الأعضاء للدكتور: وهبة الزحيلى صـــــــ ٥، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، فبنعمته تتم الصالحات وبفضله تكمل الغايات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم التلاق.

فبعد أن يسر الله لي الأمر، ومن خلال التناول الفقهي لموضوع: قرنية العين بين التبرع والمتاجرة من منظور الفقه الإسلامي، قد أثيرت كثير من القضايا والمسائل المرتبطة بهذا الموضوع، ومن خلال عرض أقوال الفقهاء والعلماء في تلك المسائل قد ظهرت عدة نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، فإني أختم بهذه السطور أسجل فيها أبرز النتائج، والتوصيات كما يلي:

البحوث الإسلامية – المؤتمر الثالث عشر الموافق (١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م)، نقل القرنية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون صـــــــ ١٥٩ وما بعدها، رسالة دكتوراه، للباحث: سامي عبد المنعم حسين، القانون الجنائي والطب الحديث، للدكتور: أحمد شوقي أبو خطوة صـــــــ ٧٢.

أولا: نتائج البحث:

١- قرنية العين: هي غشاء شفاف لامع مبطنة من الأمام بطبقة من الدموع وهي تمثل السدس الأمامي من الغلاف الخارجي للعين.

٢- قرنية العين: غشاء لا وعائي لا تحتوي على أوعية دموية، ولكن تصلها التغذية بالانتشار من سائل العين (طبقة الدموع) الأوعية الدموية الحافية عند التقاء القرنية بالصلبة.

٣- تكمن أهمية القرنية في أنها غشاء شفاف حيث تسمح بمرور الأشعة إلي داخل العين، وبالتالي رؤية الأشياء، وهذا يعني أن إصابة القرنية بأي مرض يسبب عتامتها، ويؤثر تأثيراً بالغاً على الرؤية إن لم يتلفها تماماً، وعند حدوث عتامة القرنية لا يوجد علاج سوي عملية نقل القرنية.

٤- بيَن الفقهاء أن لكل إنسان معصوم من الدم حرمته حياً وميتاً، فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمته إلا بحق، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، أو يعرضه للأذى، والإنسان لا يمتلك نفسه، فلا يجوز له أن

يتصرف في بدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه، لأنه أمانة من عند الله تعالي، ولذا حرَم الإسلام الانتحار والمثلة.

٥- تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض.

٦- يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته، وحياة غيره ويدفع عن نفسه وعن غيره العدوان، وأن يرد مهجة أخيه عند الخوف، وغيره أو عند تعرضه للموت أو الهلاك، ولو كان هذا بشيء يسير كتقديم يد العون والمساعدة، أو تقديم الماء لمن يحتاج إليه، أو غير ذلك مما يحفظ حياة الإنسان من الموت أو الهلاك المحقق.

٧- لا يجوز للإنسان عند إصابته بالمرض أن يترك نفسه ويجعلها فريسة للهلاك أو عرضة للموت وهو يملك المحافظة عليها عن طريق مقاومة هذا المرض بالعلاج منه، لأن المرض مهلك للبدن والامتناع عن التداوي مع القدرة عليه دون وجه أو عذر هو مخاطرة غير مشروعة، فضلا عن الإثم

الذي يلحقه، لأنه ألحق بنفسه الضرر والهلاك.

٨- جميع الأديان السماوية حافظت على حياة الإنسان ورفعت مكانته بين سائر المخلوقات، ولذلك حظرت التعامل المالي على جثته بعد موته والمتاجرة بأجزائه حال حياته تكريما له وصونا لحرمته، لأن الثمن النقدي لأجزاء الإنسان والمبالغة فيه إلى حد المتاجرة يحط من قدره ويضع من قيمته الإنسانية وينشط دور كل من السماسرة وتجار الأعضاء الآدمية، بل إنه يبعث على احتقار صاحبه والحط من آدميته من قبل أفراد مجتمعه.

٩- أثارت مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية جدلاً واسع النطاق بين الفقهاء ورجال القانون من ناحية والأطباء من ناحية أخري، وقد عقدت بشأنها المؤتمرات وصدرت عن علمائنا فتاوي، وما زالت المشكلة قائمة تحتاج إلى مزيد من البحث حتى يتضح الرأي الصحيح.

١٠- لم يرد في كتب الفقه الإسلامي رأياً واضحاً حول موضوع بيع الأعضاء البشرية عموماً من حيث الحل والحرمة، وإن كان يوجد بعض الآراء

الاجتهادية فمنهم: من يري إمكانية أن يتصرف الأنسان في أعضاء جسمه بالبيع قياساً على بيع لبن المرضعة، وبيع الدم، ويرفض البعض ذلك، لأنه قياس مع الفارق.

١١- لا يصح عند الفقهاء أن يكون الشيء محلاً للتعاقد إلا إذا كان مالاً متقوماً يجوز الانتفاع به في حالة السعة، أي في غير حالات الاضطرار الاستثنائية، فثمة مبدأ في الفقه الإسلامي قوامه أن محل الحقوق والعقود هو الأموال.

١٢- الإنسان بكافة جسده وأعضائه من حيث المبدأ الشرعي، سواء كان حياً أم ميتاً لا يمكن أن يكون محلاً مشروعاً وممكناً للمعاملات، فهو في مجموعه ليس مالاً في الشرع أو العقل أو الطبع، فلا يجوز أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله – تعالى – معاملة السلع والأموال، فإذا صدق هذا المبدأ على الإنسان في مجموعه، فيصدق أيضا على أعضائه وخاصة قرنية العين.

١٣- الأصل في الشريعة الإسلامية أن بيع الآدمي لا يجوز شرعاً، فلا يجوز التصرف في أي جزء من

أجزائه بأي شكل من أشكال التصرفات الشرعية، ولا ينبغي أن ترد عقود المبايعات على أي جزء من أجزائه، فالبيع وما شابهه من التصرفات فيه إهانة وابتذال للشيء المبيع، وإخضاع لإرادة بائعه والمتصرف فيه وهذا لا يليق بآدمية الإنسان؛ لأن هذا التصرف يحط من قدره ويهدر من كرامته.

١٤- أن خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية، أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفي مجهول الهوية، وبالتالي: فإن تصرف الإنسان في جسده بالبيع أو الشراء ليس مما أحله الله لأن الضرر لا يزال بالضرر.

١٥- البنوك الخاصة بقرنيات العيون لا تمارس نشاطها على الإطلاق إلا إذا كانت مستوفية لهذه للشروط والضوابط والمواصفات التي يتطلبها القانون.

١٦- كان ينبغي على المشرع المصري تعديل لجزئية المادة التي نصت على عدم أخذ موافقة المريض أو أقارب المتوفى لأخذ القرنية دون

علمهم، بالمستشفيات والمعاهد المرخص لها في إنشاء بنوك قرنيات العيون، لأنها تعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، وأن أخذ أي جزء من جسم الإنسان والمتاجرة به من قبل البنوك الخاصة به مخالف للشريعة الإسلامية.

١٧- اتفق العلماء المعاصرون على تحريم تبرع الحي بقرنية عينيه كلتيهما، بحيث يفقد بصره كله.

١٨- اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز نقل قرنية العين إذا كان في العين علة مرضية، وقرر الأطباء استئصالها.

١٩- اختلف الفقهاء المعاصرون في تبرع الحي بقرنية عين واحدة، وأميل إلي عدم مشروعية تبرع الحي بإحدى القرنيتين، وخاصة أن بنوك العيون ومراكز نقل القرنية موجودة في مختلف بلاد العالم بما في ذلك بعض البلاد الإسلامية، والتي تؤخذ فيها القرنيات من الموتى.

٢٠- جواز نقل القرنية من الميت، تحقيقاً لأعلي المصلحتين بارتكاب أخف الضررين، وسعياً لنفع المحتاجين، ولعل هذا الرأي هو الذي يتماشى مع

قواعد الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت برفع الضرر والحرج عن العباد، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدة شروط وقيود وضوابط محددة لا بد من توافرها في المتبرع سواء كان (شخصا أم هيئة حكومية كالمستشفيات المصرح لها بذلك، وبنك قرنيات العيون) والمتبرع إليه، حتى يصح التبرع بالقرنية، وذلك وفقا للفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات، والمجامع الفقهية في هذا المجال.

٢١- انتشر نقل القرنية منذ زمن، ومشاكل غرسها وحالات رفضها محدودة جداً، لأن القرنية لا تعتمد على التروية الدموية، فيمكن أن تبقي لمدة (١٢ساعة) بعد الوفاة وانقطاع التروية عنها.

٢٢- كان ينبغي على المشرع المصري في التعديل الأخير للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون أن يبقي على الفقرتين الآتيتين: (١) قرنيات عيون الأشخاص التي يتقرر استئصالها طبياً فقط. (٢) وقرنيات عيون الأشخاص مجهولي النسب.

ثانياً: التوصيات:

٢٣- لابد من تعديل المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون وذلك بإضافة فقرتين كمصدر للحصول على القرنية وهما: ١-قرنيات عيون الأشخاص التي يتقرر استئصالها طبياً فقط.١- وقرنيات عيون الأشخاص مجهولي النسب.

٢٤- وكذلك لابد من تعديل تدخل المشرع المصري لتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون التي نصت على عدم أخذ موافقة المريض أو أقارب المتوفى لأخذ القرنية دون علمهم، بالمستشفيات والمعاهد المرخص لها في إنشاء بنوك قرنيات العيون، لأنها تعد انتهاكًا لحقوق الإنسان، وأن أخذ أي جزء من جسم الإنسان والمتاجرة به من قبل البنوك الخاصة به مخالف للشريعة الإسلامية.

وختاماً: أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطأ الرأي، وزلة القلم، فلا أبريء نفسي من الزلات والهفوات، ولا أدعى

الكمال فيه فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولجميع المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانيا: كتب التفسير وعلومه:

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢. الأساس في التفسير، سعيد حوّى، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.

٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، طبعة: دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ)

٥. زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي

زهرة، طبعة: دار الفكر العربي.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

٦. الآداب، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٧. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى،

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. رياض الصالحين، للنووي، طبعة: دار ابن كثير للطباعة

والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.

١٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، طبعة: دار الحديث.

١٦. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

١٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لعبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

٢٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله الرحماني المباركفوري، طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –الجامعة السلفية –بنارس الهند، الطبعة: الثالثة –١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٢٣. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، طبعة: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م.

٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م.

٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٢٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٨. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب اللغة، والمعاجم، والمصطلحات:

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

٣٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د: حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني - د: يوسف محمد عبد الله، طبعة: دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

٣٥. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتور/عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه.

٣٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م

٣٩. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت

– صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠. المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ٢/ ٦٤١ طبعة: دار الدعوة.

٤٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

٤٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ –١٣٨٠هـ.

٤٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، طبعة: مكتبة الآداب –القاهرة / مصر، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، طبعة: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

كتب أصول الفقه:

٤٨. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٥٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

كتب القواعد الفقهية:

٥١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٥٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٤. شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله الزامل، طبعة: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، طبعة: دار القلم –دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٥٦. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة: عالم الكتب.

٥٧. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، طبعة: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ –٢٠١٠م.

٥٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٥٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د: محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م.

٦٠. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٦١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للشيخ الدكتور: محمد صدقي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

سادسا: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

٦٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٦٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٥. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٦٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٦٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، طبعة: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٧٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٧١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، طبعة: دار الفكر.

٧٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ –

١٩٩٣م.

٧٣. مجلة الأحكام العدلية، (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية) تحقيق: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٧٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

٧٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

كتب المالكية:

٧٧. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٧٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٧٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، محمد جلال

الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.

٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٨٣. القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٩٥ أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، طبعة: دار الفكر بيروت.

٨٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي)، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، طبعة: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥م.

٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

كتب الشافعية:

٨٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٨٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣م.

٨٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٨٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار الفكر.

٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

كتب الحنابلة:

٩٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٩٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٩٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة: دار الكتب العلمية.

٩٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

١٠٠. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

كتب الظاهرية:

١٠١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار الفكر – بيروت.

سابعاً: الكتب العامة والبحوث:

١٠٢. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور: محمد نعيم ياسين، طبعة: دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن وبيروت ١٩٩٦م.

١٠٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

١٠٤. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، للدكتور: أحمد شرف الدين، مكتبة: كلية الحقوق (جامعة عين شمس) الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠٥. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور: بلحاج العربي، (بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢) سنة ١٤٢٠هـ).

١٠٦. الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، آسيه بنت إبراهيم بن عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ – ١٤٣٤هـ.

١٠٧. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٥هـ.

١٠٨. إحياء علوم الدين، للغزالي، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١٠٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩١م.

١١٠. اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه، للدكتور: أبو بكر خليل، طبعة: مطابع الولاء بالمنوفية سنه: ٢٠٠٠م.

١١١. الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، حسن بن علي السقاف، طبعة: جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة: الأولي ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١٢. بحوث وفتاوي إسلامية، (قضايا معاصرة الجزء

الثالث)، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، طبعة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، سنة ١٩٩٤م.

١١٣. البيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر، طبعة: دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١١٤. البيوع المحرمة والمنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر، طبعة: دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١١٥. التصرف القانوني في الأعضاء البشرية (دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات وقرارات المنظمات الإقليمية والدولية والإسلامية)، للدكتور: عادل حسن علي السيد، طبعة: جامعة عين شمس، كلية الحقوق ١٩٩٣م.

١١٦. التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، للدكتور: منذر الفضل، طبعة: سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية بالقاهرة.

١١٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لـ عبد الله البسام، طبعة: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.

١١٨. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، للدكتور:

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.

١١٩. الجناية العمد للطبيب، للدكتور: محمد يسري إبراهيم، طبعة: دار اليسر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٠. الحق في الحياة وسلامة الجسد "دراسة مقارنة"، للدكتور: محمد سعد خليفة، طبعة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

١٢١. الحق في الحياة وسلامة الجسد (دراسة مقارنة)، للدكتور: محمد سعد خليفة، طبعة: دار النهضة العربية.

١٢٢. الحق في الحياة وسلامة الجسد (دراسة مقارنة)، للدكتور: محمد سعد خليفة، طبعة: دار النهضة العربية.

١٢٣. حكم التداوي بالمحرمات للأستاذ الدكتور: عبد الفتاح إدريس، طبعة: دار النهضة، الطبعة: الأولي ١٩٩٣م.

١٢٤. حكم التداوي بالمحرمات، للأستاذ الدكتور: عبد الفتاح إدريس، طبعة: دار النهضة، الطبعة: الأولي ١٩٩٣م.

١٢٥. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعا، للدكتور: أمين محمد البطوش، (بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، (العدد ٥٣).

١٢٦. حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور: حسن الشاذلي، طبعة: كتاب الجمهورية ١٩٨٩م.

١٢٧. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، للدكتور: عقيل العقيلي، طبعة: مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية، جده، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

١٢٨. الروضة الندية، لمحمد صديق البخاري القِنَّوجي، طبعة: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٩. الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، للأستاذ الدكتور: محمد سيد طنطاوي.

١٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٣١. زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم، ليوسف بن

عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أ. د/ عبد الله بن حسين الموجان، طبعة: مركز الكون، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

١٣٢. زراعة ونقل الأعضاء، للدكتور: وهبة الزحيلى، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية – المؤتمر الثالث عشر الموافق (١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م).

١٣٣. زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي للدكتور: محمد الشحات الجندي، (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر الموافق ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م).

١٣٤. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، للدكتور: أحمد محمود سعد، طبعة: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولي ١٩٨٦م.

١٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٣٦. ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، (دراسة مقارنة) للدكتور: عبد الحميد

إسماعيل الأنصاري، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه -٢٠٠٠م.

١٣٧. الطب النبوي، لابن قيم الجوزية، طبعة: دار الهلال – بيروت.

١٣٨. فتاوى إسلامية، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٩. الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٤٠. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ: حسنين محمد مخلوف، طبعة: دار الاعتصام، (د: ت).

١٤١. فتاوى معاصرة للدكتور: يوسف القرضاوي، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى.

١٤٢. فتاوى يسألونك، للدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة، طبعة: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس –أبو ديس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ -١٤٣٠هـ.

١٤٣. فتاوي الطب والمرضي، الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة: الأولي، ١٤٢٤ه.

١٤٤. فتاوي شرعية، للأستاذ الدكتور: محمد سيد طنطاوي، (إصدار مؤسسة أخبار اليوم) سنة ١٩٩٨م.

١٤٥. فتاوي شرعية، للدكتور: محمد سيد طنطاوي، (إصدار مؤسسة أخبار اليوم) العدد (٣٠١) نوفمبر ١٩٨٩م.

١٤٦. فتاوي مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في الفترة من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ه من ٦-١١ فبراير سنة ١٩٨٨م.

١٤٧. الفتوي رقم (١٨٨) بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٩٤ه، الموافق ٥ فبراير ١٩٧٤م، والمسجلة بدار الإفتاء مصالح رقم (١٠٥).

١٤٨. فتوي مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في الفترة من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ه من ٦-١١ فبراير سنة ١٩٨٨م.

١٤٩. الفقه الإسلامي ومرونته، لفضيلة الشيخ: جاد الحق على جاد الحق، طبعة: ١٩٨٩م.

١٥٠. فقه السنة، سيد سابق، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.

١٥١. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

١٥٢. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، للدكتور: شوقي عبده الساهي، طبعة: مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٥٣. القانون الجنائي والطب الحديث، للدكتور: أحمد شوقي أبو خطوة، طبعة: دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

١٥٤. القانون الجنائي والطب الحديث، للدكتور: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، طبعة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

١٥٥. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور: نزيه حماد، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولي ٢٠٠١م.

١٥٦. كتاب " من الألف إلى الياء " طبعة: المركز العربي الحديث (وهو الحوار التلفزيوني بين فضيلة الشيخ الشعراوي، والإعلامي الأستاذ: طارق حبيب).

١٥٧. الليزك وحلم التخلص من النظارات، للدكتور: وليد بن صالح الطويرقي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ.

١٥٨. المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(٧٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن قرنيات العيون، والصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٣م- الوقائع المصرية العدد ٢/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠م.

١٥٩. مجلة الأزهر سنة ١٩٩٧م، عدد (جمادي الأول سنة ١٤١٨ه).

١٦٠. مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٦٢. مجلة منار الإسلام، العدد (الثاني عشر).

١٦٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة: الثانية.

١٦٤. مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ: على الخفيف، طبعة: مطبعة السعادة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ ١٩٥٤م.

١٦٥. المختصر النافع، للحلى، طبعة: مطبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية: ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٦٦. مدى ما يملك الإنسان من جسمه، لكمال الدين بكرو، (بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع – السنة الخامسة ١٤١٤ه -١٩٩٣م).

١٦٧. مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور: أسامة عبد السميع، طبعة: دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

١٦٨. مدي مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، طبعة: دار الفكر الجامعي، الطبعة: الأولي ٢٠٠٥م.

١٦٩. مدي مشروعية التصرف في جسم الآدمي، لأسامة محمد عبد السميع، طبعة: دار النهضة العربية ١٤١٩ه-١٩٨٥م.

١٧٠. مسائل طبية معاصرة، للباحث: علي داوود الجفال، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة (جامعة الأزهر) ١٩٨٥م.

١٧١. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، للدكتور: حسام الدين الأهوائي، طبعة: جامعة عين شمس ١٩٧٥م.

١٧٢. المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي، طبعة: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م.

١٧٣. مقال بمجلة منبر الإسلام تحت عنوان: جنون العالم في زراعة الأعضاء، للدكتور: عبد الرحمن العدوي، العدد

(١٢) السنة (٥١) شهر أغسطس (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

١٧٤. مقال لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣م.

١٧٥. المقدمة في فقه العصر، للدكتور: فضل بن عبد الله مراد، طبعة: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ -٢٠١٦ م.

١٧٦. من روائع الأدب القضائي، للدكتور: خالد محمد القاضي، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ٢٠٠٢م.

١٧٧. المنظور الإسلامي لزراعة الأعضاء، للدكتور: منـاع خليل القطان، مجلة الأزهر، عدد جمادي الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

١٧٨. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، طبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

١٧٩. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، طبعة: المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت -لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ -١٤٢٩هـ.

١٨٠. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور: محمد على البار، طبعة: دار القلم بدمشق،

الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١٨١. نقل الأعضاء بين الطب والدين، للدكتور: مصطفي مجمد الدهبي، طبعة: دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣م.

١٨٢. نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا، للدكتور: عبد الرحمن العدوى، (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ-١٠ مارس ٢٠٠٩م).

١٨٣. نقل الدم وأحكامه الشرعية، للشيخ: محمد صافي، طبعة: مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - حمص - سوريا.

١٨٤. نقل القرنية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، للباحث: سامي عبد المنعم حسين حسن، كلية الحقوق، جامعة بنها.

١٨٥. نقل وزراعة الأعضاء، للدكتور: أحمد محمد عبد الله الكندري، رسالة دكتوراه، بجامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧م.

١٨٦. نقل وزراعة الأعضاء، للدكتور: عبد السلام عبد الرحيم السكري، طبعة: دار المنار، القاهرة ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.